

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

صدر الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يومي

الثلاثاء والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : نهج بروفانس تونس


الهاتف ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٢٤٣ - ٢٤٣

الحساب الجاري بالبريد ١٥ - ٦١٠

تونس

تدفع جميع المعاليم باسم القايفر

توانيف وترايب



لعم النسخة فرنكات ٢٥

الاشترابات

عن سنة	عن سنة	
شهر		س
١٠٠٠	١٧٠٠	٠٠٠٠
		٠٠٠٠
		٠٠٠٠
١٢٠٠	٢١٠٠	٠٠٠٠
١٨٠٠	٣٠٠٠	٠٠٠٠

لعم نشر الاعلانات

السطر فرنكات ١٠٠

مجلة

كتابة الدولة للرئاسة

- امر رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ مؤرخ في غرة محرم ١٣٧٧ (٢٩ جويلية ١٩٥٧) يتعلق بتعيين مشمولات كاتب الدولة للرئاسة 19
- امر رقم ٣ لسنة ١٩٥٧ مؤرخ في غرة محرم ١٣٧٧ (٢٩ جويلية ١٩٥٧) يتعلق بتفويض الامضاء 19
- قرار من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في ٧ ذي الحجة ١٣٧٦ (٥ جويلية ١٩٥٧) يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٧٠ (٨ نوفمبر ١٩٥٠) الصادر بتركيب وسير لجنة ترقية كتبة التصرف 19

كتابة الدولة للعدل

- امر من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة ١٣٧٦ (٢٠ جويلية ١٩٥٧) يتعلق بتنقيح الامر الصادر في ٢ ربيع الثاني ١٣٧٦ (١٦ نوفمبر ١٩٥٦) المتعلقة باحداث مجلس عرف بالمهدية 20

كتابة الدولة للداخلية

- امر من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة ١٣٧٦ (٢٠ جويلية ١٩٥٧) يتعلق بتحويل المصلحة العمومية للاشغال المتعلقة

قائمة

مجلة

التوانين

- قانون رقم ١ - لسنة ١٩٥٧ مؤرخ في غرة محرم ١٣٧٧ (٢٩ جويلية ١٩٥٧) يتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في ٣ صفر ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥) الصادر بتنظيم السلط العمومية تنظيميا مؤقتا 10
- قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ مؤرخ في غرة محرم ١٣٧٧ (٢٩ جويلية ١٩٥٧) يتعلق باخذ املاك اعضاء العائلة المالكة 10
- قانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٧ مؤرخ في ٤ محرم ١٣٧٧ (غرة اوت ١٩٥٧) يتعلق بتنظيم الحالة المدنية 11
- قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٧ مؤرخ في ٤ محرم ١٣٧٧ (غرة اوت ١٩٥٧) يتعلق باحداث (اسبوعي الجيش) 17

الوامر والقرارات

- امر رقم ١ لسنة ١٩٥٧ مؤرخ في غرة محرم ١٣٧٧ (٢٩ جويلية ١٩٥٧) يتعلق بتعيين اعضاء الحكومة ومدير ديوان الرئيس 18

قوانين

القوانين

قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٧

مؤرخ في غرة محرم ١٣٧٧ (٢٩ جويلية ١٩٥٧) يتعلق بتقريب الامر المؤرخ في ٣ صفر ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥) الصادر بتنظيم السلط العمومية تنظيمًا مؤقتًا

باسم الشعب

نحن رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في ٣ صفر الخير ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥) المتعلق بتنظيم السلط العمومية تنظيمًا مؤقتًا وعلى جميع النصوص التي كمنته او نقحته اصدرنا القانون الاتي :

الفصل ١ - نسخ الفصل ٢ من الامر المشار اليه المؤرخ في ٣ صفر الخير ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥) وعوض بالاحكام الاتية :
الفصل ٢ (الجديد) - يوافق على القانون مجلس يجمع كتاب الدولة الذين بهمهم الامر ويصدر رئيس الجمهورية التونسية القانون وينشره بالرائد الرسمي
الفصل ٣ - نسخ الفصل ٦ من الامر المشار اليه اعلاا المؤرخ في ٣ صفر الخير ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥)

وصدر برئاسة الجمهورية بتونس

في غرة محرم ١٣٧٧ (٢٩ جويلية ١٩٥٧)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

مؤرخ في غرة محرم ١٣٧٧ (٢٩ جويلية ١٩٥٧) يتعلق باخذ املاك اعضاء العائلة المالكة

باسم الشعب

نحن رئيس الجمهورية التونسية

اصدرنا القانون الاتي :

الفصل ١ - تؤخذ لفائدة الدولة ابتداء من تاريخ ٢٥ جويلية

مجلة

باحداث مجمع خنادق وتعبيد شارع معول على احدائه بتقسيم (جاكوب اريانة) باريانة 20

كتابة الدولة للمالية

امر من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة ١٣٧٦ (٢٢ جويلية ١٩٥٧) يتعلق برفع حجر الوسط ضد حبوب النفلة 20

قرار من وزير المال مؤرخ في ٧ ذي الحجة ١٣٧٦ (٥ جويلية ١٩٥٧) يتعلق بضبط نظام تاجير مستشار التوجيه المهني المكلف بادارة مركز التوجيه المهني والتدريب الصناعي بتونس 21

قرارات من وزير المال مؤرخان في ١٧ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٥ جويلية ١٩٥٧) يتعلقان بزراعة الدخان بالبلاد التونسية في عام ١٩٥٨ 21

كتابة الدولة للفلاحة

جريدة اهلية 24

كتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان

قرارات من وزير الاشغال العمومية مؤرخة في ٢٧ ذي القعدة ١٣٧٦ (٢٥ جوان ١٩٥٧) تتعلق بتعيين حدود جولان (عربات الناكسي) حوالى مدن بنزرت ونابل وتونس ومنزل بورقيبة وصفاقس وقابس 24

قرار من وزير الاشغال العمومية مؤرخ في ١٤ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٢ جويلية ١٩٥٧) يتعلق بفتح بحث 26

كتابة الدولة للصحة العمومية

اعادة تشكيل اللجنة الادارية للمستشفى الصادقي 26

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

منح وسام الاستحقاق الاجتماعي 26
ملحق لنظام للاجور بالمؤسسات المتعاطية للتجارة فى الحفاف بجهة بنزرت 27

قوانين

كتابة الدولة للفلاحة

اعلان للفلاحين 27

١ - لرؤساء البلديات داخل المنطقة البلدية
 ٢ - للولاة والمعتمدين والمشاخ خارج المنطقة البلدية
 الفصل ٣ - لا يجوز لضابط الحالة المدنية التنصيص بالرسوم التي يتلقاها الا ما يصرح به الاشخاص الحاضرين لديه ويحجر عليه الترسيمات التي تخصه شخصا كطرف او شاهد
 الفصل ٤ - يلزم على الشهود المستند لشهادتهم برسوم الحالة المدنية ان يكونوا قد بلغوا ٢٠ سنة على الاقل سواء كانوا من اقارب المصرح ام لا ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى ويقع اختيارهم من طرف من يهمهم الامر
 الفصل ٥ - يتلو ضابط الحالة المدنية نص الرسوم على المائلين لديه وعلى الشهود . وينص على القيام بهذا الاجراء بالرسوم
 الفصل ٦ - وينص بالرسوم على السنة واليوم والساعة التي يقع فيها تلقى الرسوم واسم ضابط الحالة المدنية واسماء والقاب وحرفة ومقر جميع الاشخاص الذين يقع ذكرهم بالرسوم
 تواريخ واماكن الولادة

١ - الاب والام برسوم الولادة
 ب - المتوفى في رسوم الوفيات
 يقع ذكرها عند ما تكون معروفة والا فان سن الاشخاص المذكورين تعين بذكر السنة (مثلا يقع بالنسبة لسن المصرح) اما فيما يتعلق بالشهود فانه يقتصر على التنصيص على كونهم رشاء

الفصل ٧ - ويوقع ضابط الحالة المدنية والمائلون لديه والشهود على الرسوم، او يلاحظ بها على السبب الذي يحول دون امضاء الحاضرين والشهود

الفصل ٨ - تدرج رسوم الحالة المدنية في دفترين اصلين
 الفصل ٩ - ويرسم على كل من الورقتين الاولى والاخيرة عدد رتبى ويمضى رئيس المحكمة الابتدائية او الحاكم الذي يتوبه على كل ورقة من اوراق الدفترين

الفصل ١٠ - تكتب الرسوم على التوالى بالدفاتر بدون ترك اى بيان وتخصص صفحة لكل رسم وتقع المصادقة والامضاء على التشطيب والاخراج بنفس الكيفية المستعملة بالنسبة لاصل الرسم . ولا يكتب شىء باختصار ولا يرسم اى تاريخ بالارقام
 الفصل ١١ - تختتم الدفاتر وينهى العمل بها فى موفى كل سنة ويودع احد الدفترين فى بحر شهر كتابة المحكمة الابتدائية والاخر بخزينة البلدية او الولاية او المعتمدية

الفصل ١٢ - ان الاوراق التي يجب ان تبقى مضافة لرسم الحالة المدنية تودع كتابة المحكمة المذكورة مع الدفتر المشار اليه بعد الامضاء من طرف من ادلى بها ومن طرف ضابط الحالة المدنية
 الفصل ١٣ - ما عدا الاستثناء المنصوص عليه بالفصل ١٤ الاتى فان لكل شخص ان يتسلم نسخة من الرسوم المقيدة بالدفاتر من طرف المؤتمنين عليها . وتعتمد النسخ المطابقة للدفاتر والمتضمنة بلسان القلم تاريخ تسليمها ومحلاة بامضاء وختم السلطة التي سلمتها ولا يمكن الطعن فيها الا بالقيام بالزور . واذا دعت الحالة الى الادلاء بها لدى السلط الاجنبية فانه يجب التعريف بالامضاءات الموجودة بها ما لم يوجد اتفاق دولي يخالف ذلك .

ويمكن تسليم مضمين منها تحتوى علادة على بيان الدائرة التي حرر فيها الرسم النسخة الحرفية لهذا الرسم وما ضمن به

١٩٥٧ جميع الاملاك المنقولة و العقارية الراجعة لمحمد الامين بن محمد الحبيب بن حسين بن علي رئيس العائلة المالكة سابقا ولزوجها وبناته وبناته واحفاده وازواج ابناؤه وازواج بناته المبين اسماءهم بالقائمة الملحقة بهذا القانون وذلك بدون ان يمكن الاستظهار بتعيينات تلقائية او تعاقدية او باحكام تشريعية او ترتيبية مهما كانت لدفع تطبيق هذا القانون عن هذه الاملاك وعن البعض منها
 الفصل ٢ - على انه باستثناء صريح لاحكام الفصل الاول يستمر الزواج ابناؤه وازواج بناته المذكورين بالقائمة الملحقة على تملك المقارنات انجزة لهم بطريق الارث او العقارات الراجعة لهم قبل زواجهم

الفصل ٣ - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية بتونس

في غرة محرم ١٣٧٧ (٢٩ جويلية ١٩٥٧)

رئيس الجمهورية التونسية
 الحبيب بورقيبة

قانون عدد ٣ لسنة ١٩٥٧

المؤرخ في ٤ محرم ١٣٧٧ (غرة اوت ١٩٥٧) يتعلق بتنظيم الحالة المدنية

باسم الشعب

نحن رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على الامر الصادر في ٢٥ ربيع الثاني ١٣٤٨ (٢٠ سبتمبر ١٩٢٩) الصادر بتنظيم الحالة المدنية وعلى الامر الصادر في ٢٢ جمادى الثانية ١٣٤٧ (٦ ديسمبر ١٩٢٨) الضابط لتطبيق الامر المشار اليه اعلاه فيما يخص التونسيين

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ ذى القعدة ١٣٧٥ (٢١ جوان ١٩٥٦) الصادر بالتنظيم الادارى بالمملكة التونسية

وعلى الامر الصادر في ٦ محرم ١٣٧٦ (١٣ اوت ١٩٥٦) القاضي بنشر مجلة الاحوال الشخصية

وعلى الامر الصادر في ١٢ شعبان ١٣٧٦ (١٤ مارس ١٩٥٧) الضابط للقانون البلدى

وعلى الراى الذى ابداه كل من كاتب الدولة للعدل وكاتب الدولة للداخلية

اصدرنا القانون الاتى :

الفصل ١ - يضبط هذا الامر :

١ - الشروط التي يقع التصريح بمقتضاها الولادات والوفيات

٢ - تحرير عقود الزواج وترسيمها وكذلك ترسيم احكام الطلاق

الباب ١ - احكام عامة

الفصل ٢ - تمنح صفة ضابط للحالة المدنية :

من ملاحظات، والترسيمات المنصوص عليها بالطرة باستثناء ما يتعلق بالوثائق المدلى بها لدى ضابط الحالة المدنية المحرر لها وما يتعلق بالشهود . وتعتمد هذه المضامين الى ان يقع القيام بالزور .

الفصل ١٤ - ما عدا وكيل الدولة وصاحب الرسم واصوله وفروعه وزوجه بشرط ان لا يكون مفارقا او مطلقا ووليه او نائبه القانوني ان كان صغيرا او محجورا عليه فانه لا يمكن لاحد ان يتحصل على نسخة مطابقة لرسم ولادة غير رسم ولادته الا باذن يسلم له مجانا بناء على طلب كتابي من حاكم الناحية الذي بدائرته وقع تلقي الرسم . واذا كان هذا الطالب لا يمكن له او لا يقدر على الامضاء فان ضابط الحالة المدنية او كوميسار البوليس يلاحظان هذا العجز ويشهد هذا الاخير في نفس الوقت بان الطلب محرر بسعي من الشخص الذي يهمه الامر . وفي صورة الامتناع من ذلك فان المطلب يحال على رئيس المحكمة الابتدائية الذي يحكم في ذلك بحكم استعجالي .

وعلى المؤتمنين على الدفاتر ان يسلموا لجميع الطالبين المعينين اعلاه مضامين لا تشمل الا بيان السنة واليوم والساعة والمكان الذي وقعت به الولادة وجنس الطفل والاسماء التي سمي بها واسم ولقب وحرفة وعنوان الاب والام المضمنة برسم الولادة والملاحظات المنصوص عليها بالطرة .

الفصل ١٥ - في جميع الصور التي يلزم فيها الملاحظة على رسم من رسوم الحالة المدنية بطرة رسم الترسيم فان ذلك يقع وجوبا ويتولى ضابط الحالة المدنية الذي حرر او رسم الرسم الواجب للملاحظة عليه وضع هذه الملاحظة في ظرف خمسة ايام بالدفترين اللذين بيده . فاذا كان الدفتر الثاني بكتابة المحكمة فانه يوجه اعلاما الى وكيل الدولة بدائرته فاذا كان الرسم الواجب للملاحظة بطرته وقع تحريره او ترسيمه بدائرة اخرى فان الاعلام يوجه في ظرف خمسة ايام الى ضابط الحالة المدنية الذي يهمه الامر، ويتولى هذا الاخير اعلام وكيل الدولة ان كان الدفتر الثاني موجودا بكتابة المحكمة .

الفصل ١٦ - يعتمد كل رسم من رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالتونسيين وبالاجانب المحرر خارج المملكة اذا وقع تحريره طبق الترتيب المعمول بها بذلك البلد،

ويجب ترسيم الرسوم التي تهم التونسيين بدفاتر الحالة المدنية للعام الجاري التي بيد اعوان السلك الدبلوماسية او القناصل ذوي الاختصاص الترابي . ويلاحظ باختصار على هذا الترسيم بطرة الدفاتر في تاريخ تحرير الرسم . وفي صورة انقطاع العلائق الدبلوماسية او اغلاق المركز الدبلوماسي او القنصلي المختص ترابها واصبح الترسيم غير ممكن حسب الشروط المبينة بالفقرة اعلاه فان الرسم يودع بصفة استثنائية بكتابة الدولة للشؤون الخارجية التي يمكن ان تسلم نسخة منه وبمجرد ما تسمح الظروف بذلك تتولى كتابة الدولة ترسيم هذا الرسم حسب الشروط المتقدمة

الفصل ١٧ - يقع تحرير كل رسم يتعلق بالحالة المدنية للتونسيين بالبلاد الاجنبية طبق القوانين التونسية من طرف الاعوان الدبلوماسيين او قناصل البلاد التونسية المعتمدين بتلك البلدان ويوجه نظير من دفاتر الحالة المدنية التي بيد هؤلاء الاعوان في نهاية كل عام الى بلدية تونس التي تتولى

حفظها وتسلم منها مضامين .

الفصل ١٨ - يقع تتبع كل مخالفة للفصول السابقة من طرف الموظفين المذكورين بها لدى المحكمة الابتدائية بالجهة ويعاتب عليها بخطية لا تتجاوز عشرة الاف فرنك

الفصل ١٩ - يكون كل مؤتمن على الدفاتر مسؤولا مدنيا على التغييرات التي تحدث بتلك الدفاتر وله حق القيام ان اقتضى الحال على مرتكبي التغييرات

الفصل ٢٠ - يستوجب كل تغيير وكل تدليس في رسوم الحالة المدنية وكل ترسيم لهذه الرسوم بورقة منفردة وبغير الدفاتر المعد لذلك غرم الضرر لمن يهمه الامر علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية

الفصل ٢١ - على وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية بالجهة ان يراقب حالة الدفاتر عند ايداعها كتابة المحكمة وان يحزر في ذلك تقريرا مختصرا يتعرض فيه للمخالفات والجنح المرتكبة من طرف ضباط الحالة المدنية ويطلب فيه تسليط العقوبات بالخطية عليهم .

الباب ٢ - في رسوم الولادات

الفصل ٢٢ - يقع اعلام ضابط الحالة المدنية بالمكان بالولادات خلال العشرة ايام التي تلي الوضع .

الفصل ٢٣ - اذا لم يقع الاعلام بالولادة في الاجل القانوني فانه لا يمكن لضابط الحالة المدنية تضمينها بدفاتره الا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بالجهة التي ولد بها المولود ويلاحظ على ذلك باختصار بالطرة في تاريخ الولادة فاذا كان مكان الولادة مجهولا او ان استحال القيام بدعوى لدى محكمة مكان الولادة فان المحكمة المختصة تكون المحكمة التي بها مقر الطالب .

الفصل ٢٤ - يعلم بولادة الطفل والده والا الاطباء والقوابل او غيرهم من الاشخاص الذين شهدوا الوضع . فاذا وضعت الام حملها خارج مسكنها يقع الاعلام من طرف الشخص الذي وقعت الولادة بحمله ان امكن ذلك ويحرر رسم الولادة حالا

الفصل ٢٥ - يعاقب كل شخص حضر الولادة ولم يعلم بذلك حسبما قرره الفصل ٢٢ من هذا الامر بالسجن لمدة ستة اشهر وبخطية قدرها ثلاثة الاف فرنك او باحدى هاتين العقوبتين . وتطبق احكام الفصل ٥٣ من المجلة الجنائية على المخالفات المقررة بالفقرة اعلاه .

الفصل ٢٦ - وينص برسم الولادة على اليوم والساعة ومكان الولادة وجنس المولود والاسماء التي تختار له واسم ولقب ومكان وتاريخ ولادة الاب والام وكذلك حرفتهما ومسكنهما وجنسيتهما والمعلم ان اقتضى الحال ذلك .

ويحجر على المؤتمنين على دفاتر الحالة المدنية التنصيص في النسخ على كون المولود من (اب او ام مجهولة) او على عدم تسميته ولا على اية ملاحظة من هذا القبيل . ولا يجوز ايضا التنصيص على هذه الملاحظات بالدفاتر وبرسوم الحالة المدنية وعند ترسيمها .

الفصل ٢٧ - وعلى كل شخص عثر على مولود ان يسلمه لضابط الحالة المدنية مع الثياب والادباش التي وجدت معه وان يصرح بالظروف والزمان والمكان التي عثر فيها على الولد .

- ٢ - أسماء ولقب وحرفة وموطن وجنسية الوالدين .
 ٣ - تصريح الشاهدين بكون كل واحد من الزوجين في حل من الروابط الزوجية .
 ٤ - أسماء ولقب الزوج السابق لكسل من الزوجين مع تاريخ الوفاة او الطلاق الذي نشأ عنه انقضاء عقد الزواج .
 ٥ - اذا اقتضى الحال الرضى او الاذن اللذين اشترطهما القانون .
 والتنصيص على المهر .

الفصل ٣٣ - على العدول ان يوجهوا في ظرف عشرة ايام من تاريخ تحرير العقد الى ضابط الحالة المدنية بمنطقتهم اعلام زواج مطابق للمثال الملحق بهذا القانون قبل ان يسلموا نسخة من عقد الزواج لمن يهمهم الامر .
 تعاقب كل مخالفة لاحكام الفقرة السابقة بخطية مقدارها عشرة الاف فرنك .

الفصل ٣٤ - يرسم ضابط الحالة المدنية بمكان تحرير العقد محتوى الاعلام بالزواج بالدفتري المعد لذلك بمجرد اتصاله بالاعلام . ويعلم بالزواج ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين .

الفصل ٣٥ - على ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين ان يلاحظ على عقد الزواج برسم ولادة كل من الزوجين .

الفصل ٣٦ - يعتبر الزواج المنبرم خلافا لاحكام الفصل ٣١ اعلاه لاغيا على ان النسب يبقى مفعوله مستمرا .

الفصل ٣٧ - يجب ترسيم كل عقد زواج للتونسيين حرر بالخارج طبق قوانين البلد المحرر به الرسم بدفتري الزواج للقنصلية التونسية الاقرب من غيرها . وذلك في ظرف الثلاثة اشهر التي تلي تاريخ تحريره بسعى من الزوجين . وتعاقب كل مخالفة لهذا الالتزام بخطية قدرها عشرة الاف فرنك .

الفصل ٣٨ - يحرر عقد زواج الاجانب بالبلاد التونسية طبق القوانين التونسية استينادا على بينة من قنصلهم تشهد لهم بامكانية عقد الزواج . ويمكن لاجنبيين من جنسية واحدة ان يتزوجا امام الاعوان الدبلوماسيين والقناصل الممثلين لبلادهم بتونس . وفي هذه الصورة يعلم العون الدبلوماسي او القنصل ضابط الحالة المدنية الذي بمنطقته انعقد الزواج .

الفصل ٣٩ - يرسم ضابط الحالة المدنية عقد الزواج بدفتري معد لذلك في الصور التي تعرض لها الفصل السابق .
 الباب ٤ - في ترسيم الاحكام التي تصدر بالطلاق او تعلن بطلانه

الفصل ٤٠ - يرسم نص الحكم الصادر بالطلاق او المعلن بطلانه بدفاتر الحالة المدنية بالمكان الذي رسم فيه عقد الزواج ويلاحظ على هذا الحكم بطرة عقد الزواج ورسوم ولادة الزوجين .

الفصل ٤١ - يقع الترسيم بسعى من كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم بالطلاق او بطلان الزواج، ولهذا الغرض يوجه الكاتب نص الحكم الى ضابط الحالة المدنية المختص في اجل عشرة ايام من التاريخ الذي اصبح فيه الحكم نهائيا والا عوقب بخطية قدرها عشرة الاف فرنك . ويبعث ضابط الحالة المدنية وصلا في ذلك .

يحرر تقرير مفصل في ذلك ينص فيه زيادة عما ذكر من الوالدين حسب الظاهر وجنسونه والاسماء التي سيسى بها .
 وتفتن هذا التقرير بالدفاتر . ويعلم ضابط الحالة المدنية حالا وكامل الدولة بذلك .

الفصل ٢٨ - وفي صورة الولادة اثناء سفر بحري يحرر برسم الولادة في ظرف الاربعة والعشرين ساعة الموالية للوضع طبق تصريح الاب ان كان على متن الباخرة او طبق تصريحات شاهدين من بين ضباط الباخرة والا من بين نوتيتها

وان وقعت الولادة اثناء ارساء الباخرة باحدى الموانئ يحرر برسم طبق نفس الاحكام ان تعذر الاتصال باليايسة او ان لم يوجد بالميناء وكان ذلك بالبلاد الاجنبية اعوان دبلوماسيون او قنصليون تونسيون لهم صفة ضباط للحالة المدنية . ويحرر برسم على متن بواخر الدولة من طرف القائد وعلى بواخر الاخرى من طرف صاحبها .

ويُنص على الظروف المبينة اعلاه والتي تم طبقها تحرير برسم ويضمن الرسم بسجل نوتية الباخرة .

الفصل ٢٩ - يجب على الضابط الذي تولى تحرير الرسم ان يجهزها - نظيرين من كل رسم من رسوم الولادة المحررة برسم عند وصول الباخرة لاول ميناء لاي سبب غير سبب من متن الباخرة الى مكتب السلطة البحرية ان كان الميناء في تونس او بيد القنصل التونسي ان كان الميناء اجنبيا واذا لم يوجد بذلك الميناء مكتب للترسيم او قنصلية يؤجل التسليم الاقرب مرفا ترسى فيه الباخرة .

وتوجه احدى النسختين المودعتين الى كاتب الدولة للبحرية الذي يجهز بدوره الى ضابط الحالة المدنية الذي بمنطقته اخر مسكن للطفل او امه ان كان الاب مجهولا حتى يرسم بالدفاتر .
 ان تعذر معرفة اخر محل للسكنى او كان خارج التراب التونسي فان الترسيم يقع بتونس وتبقى النسخة الثانية بحوزة القنصلية او بمكتب السلطة البحرية .

يرخص على التوجيهات والایداعات عملا باحكام هذا الفصل لرفاق اعوان السلطة البحرية والقناصل بطرة الرسوم

الفصل ٣٠ - وعلى الضابط الذي تولى تحرير الرسم ان يجهز عند وصول الباخرة الى الميناء الذي تنزع به اجهزتها مع النوتية نسخة من كل رسم من رسوم الولادات المحررة من الباخرة والتي لم يقع ايداع نسخة منها طبق احكام السابق . ويقع هذا الايداع بمكتب السلطة البحرية بوجه النسخة المودوعة هكذا الى كاتب الدولة للبحرية الذي بدوره حسب مقتضيات الفصل اعلاه

الباب ٣ - في عقود الزواج وفي ترسيمها
 الفصل ٣١ - يبرم عقد الزواج بالبلاد التونسية امام عدلين ضابط الحالة المدنية بمحض شاهدين من اهل الثقة .
 يبرم عقد زواج التونسيين بالخارج امام الاعوان الدبلوماسيين او القنصلين التونسيين او يبرم العقد طبق قوانين البلاد التي يتم فيها .

الفصل ٣٢ - ينص عقد الزواج على :
 ١ - اسماء ولقب وحرفة وسن وتاريخ ومكان الولادة وموطن ومحل الإقامة وجنسية الزوجين .

الفصل ٤٢ - اذا صدر الحكم بالطلاق خارج البلاد التونسية يقع ترسيمه بسعى ممن يهمهم الامر بدفاتر الحالة المدنية للمكان الذي وقع فيه ترسيم الزواج .

الباب ٥ - رسوم الوفاة

الفصل ٤٣ - اجل التصريح بالوفاة ثلاثة ايام .

الفصل ٤٤ - يحزر رسم الوفاة ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي وقعت فيها الوفاة وذلك طبق تصريح من قريب الهالك او من شخص لديه عن حالته المدنية ارشادات صحيحة تامة بقدر الامكان .

ولا يقع دفن بدون رخصة على ورق مطلق وبدون مصايرف يسلمها ضابط الحالة المدنية .

الفصل ٤٥ - كل شخص يدفن نفرا توفي وذلك بدون ان يقدم للسلطة التي لها النظر التصريح المنصوص عليه بالفصل الاول من هذا الامر وقبل الترخيص له من ضابط الحالة المدنية يعاقب بالسجن من ستة ايام الى ستة اشهر وبخطية قدرها ثلاثة الاف فرنك او باحدى العقوبتين فقط .

وتنطبق احكام الفصل ٥٣ من المجلة الجنائية على المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل .

الفصل ٤٦ - اذا وقعت وفاة بغير البلدية التي يسكن بها المتوفى فان ضابط الحالة المدنية الذي يحزر رسم الوفاة يوجه في اقصر اجل ممكن الى ضابط الحالة المدنية باخر مقر الهالك نسخة من ذلك الرسم يقع ترسيمها حالا بدفاتر .

واذا وقعت وفيات بالمستشفيات او التشكيلات الصحية فان مديريها او المتصرفين في شؤونها ينبغي عليهم ابلاغ الاعلام بها في الاربع والعشرين ساعة الى ضابط الحالة المدنية، وهذا ويحزر رسم الوفاة طبقا للفصل ٤٤ اعلاه حسب التصريحات المقدمة له والارشادات الواردة عليه .

ويوضع دفتر بتلك المستشفيات والتشكيلات الصحية او المؤسسات تسجل به التصريحات والارشادات .

الفصل ٤٧ - وينص برسم الوفاة على اليوم والساعة والمكان الواقعة فيها الوفاة وعلى اسم المتوفى ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وحرفته ومقره وجنسيته وعلى اسم ابويه ولقبهما ومقرهما وجنسيتهما وعلى اسم الزوج ولقبه اذا كان الهالك متزوجا او ارملا او مطلقا وعلى اسم القائم بالتصريح ولقبه وسنه وحرفته ومقره ودرجة قرابته للمتوفى ان امكن ذلك وبقدر ما يستفاد من المعلومات . وينص على وفاة الهالك بطرة رسم ولادته .

الفصل ٤٨ - فاذا وجدت علائم او دلائل على حدوث موت ناتج عن عنف او على ظروف اخرى تشير الشك فانه لا يمكن الدفن الا بعد ان يحزر ضابط الشرطة بمساعدة طبيب تقريرا يضمن به وصف حالة الجثة والظروف المتعلقة بها والارشادات التي امكنه تلقيها في شان اسم الميت ولقبه وعمره وحرفته ومكان ولادته ومقره . وينبغي على ضابط الشرطة ان يوجه في الحال الى ضابط الحالة المدنية بمكان الوفاة جميع الارشادات المضمنة بتقريره والتي يحزر بمقتضاها رسم الوفاة .

الفصل ٤٩ - ويوجه ضابط الحالة المدنية نسخة من رسم الوفاة الى زميله بمقر الهالك اذا كان مقره معروفا ويقع تضمين ذلك الرسم بدفاتر .

الفصل ٥٠ - على كتاب الدوائر الجنائية ان يوجهوا في الاربع والعشرين ساعة من تنفيذ الاحكام بالاقدام الى ضابط الحالة المدنية بالمكان الذي وقع فيه اعدام المحكوم عليه . جميع الارشادات المنصوص عليها بالفصل ٤٧ والتي بمقتضاها يحزر رسم الوفاة .

الفصل ٥١ - وفي صورة حدوث وفاة بالسجن فان الحراس يعلمون به حالا ضابط الحالة المدنية الذي يحزر رسم الوفاة .

الفصل ٥٢ - في جميع صور حدوث موت ناتج عن عنف بالسجن او في صورة تنفيذ الحكم بالاقدام فانه لا ينص بدفاتر على هذه الظروف بل تحزر رسوم الوفاة طبق الصيغة المنصوص عليها بالفصل ٤٧ فقط .

الفصل ٥٣ - وفي صورة حدوث وفاة اثناء سفر بحري فانه يحزر رسم الوفاة في ظرف الاربع والعشرين ساعة الموالية من طرف الضباط المعيّنين بالفصل ٢٨ وحسب الصيغ المنصوص عليها به . ويقع ايداع الرسوم والنسخ واحالتها طبق البيانات المنصوص عليها بالفصلين ٢٩ و ٣٠ .

ويضمن رسم الوفاة بدفاتر الحالة المدنية باخر مقر للهالك، وبالخاصة اذا كان ذلك المقر مجهولا .

الفصل ٥٤ - اذا فقد تونسي سواء بالبلاد التونسية او خارجها في ظروف من شأنها جعل حياته في خطر ولم يعاين مدته فانه يقع تحرير تقرير في فقده وذلك من طرف :

- ١ - كاتب الدولة للدفاع الوطني بالنسبة لعساكر جيوش البر والجو والمدنيين المفقودين من جراء الحرب
- ٢ - كاتب الدولة المكلف بالبحرية بالنسبة لبحارة الدولة
- ٣ - كاتب الدولة المكلف بالبحرية التجارية بالنسبة لبحارة التجارة والمسافرين المفقودين اثناء السفر البحري
- ٤ - كاتب الدولة المكلف بالطيران بالنسبة لمن فقدوا بالطائرات

٥ - كاتب الدولة للداخلية بالنسبة لجميع المفقودين غير ما ذكر اذا فقدوا بالبلاد التونسية، وكاتب الدولة للشؤون الخارجية اذا فقدوا خارجها

وذلك يكون خصوصا في صورة يحدث فيها فقدان على اثر حادث كطامة طبيعية او علمية حربية او حادث سكة حديد او نكبة بحرية او جوية او حريق او انفجار او حادث جماعي او فردي لم يتيسر العثور على ضحاياه او على بعضهم او ضياع او تدمير كلي لمركب او طائرة او وسيلة اخرى للنقل او تدمير كامل لمركز او مؤسسة او بناية او ضياع بعض بحارة مركب او بعض عملة المؤسسة او جمع من المسافرين بالبحر او البر او بعض السكان

وتنطبق الاحكام السالفة على الاجانب المفقودين بالبلاد التونسية او اثناء نقل بحري او جوي على متن مركب او طائرة تونسية .

الفصل ٥٥ - وتحال التقارير المنصوص عليها بالفصل قبله على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف الواقع في منطقتها الفقدان ان كان ذلك بالبلاد التونسية او على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف بالمنطقة التي بها اخر مقر المفقود او اقامته او على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف التي بها ميناء قيد المركب او الطائرة اللذين كانا يقلان المفقود

المدنية باخر مقر للاب او للام ان كان الاب مجهولا بالنسبة للولادات وبدفاتر الحالة المدنية باخر مقر للزوج بالنسبة لعقود الزواج وباخر مقر الهالك بالنسبة للوفيات . فاذا كان آخر مقر مجهولا يقع الترسيم ببلدية تونس

الفصل ٦١ - يعد دفتر للحالة المدنية :

- ١ - في كل فرقة عسكرية او في كل تشكيلة حربية معجدة بالنسبة للأشخاص المرسمة اسماؤهم بسجلات الفرق او سجلات الفرق التي شاركت في تكوين التشكيلة الحربية
- ٢ - في كل مركز من مراكز القيادة العامة او اركان الحرب بالنسبة للرسوم المتعلقة بالأشخاص الواقع استخدامهم بتلك المراكز التابعين لها .

- ٣ - في مراكز المرسى العسكري بالنسبة للموظفين العسكريين الموضوعين تحت امرة رئيس المرسى وكذلك بالنسبة للمسجونين
- ٤ - في كل تشكيلة او مؤسسة صحية تابعة للجيش بالنسبة للأشخاص الذين هم في حالة معاملة او المستخدمين بها

الفصل ٦٢ - وتعطى للدفاتر اعداد رتبوية ويوقع عليها من طرف :

- ١ - رئيس اركان الحرب فيما يخص الفرق المعجدة
- ٢ - الضابط الرئيس فيما يخص الفرق التي لا تنتمي الى اية اركان حرب
- ٣ - الطبيب رئيس المستشفى او الطبيب رئيس الفرقة الصحية .

الباب ٧ - في اصلاح رسم الحالة المدنية

الفصل ٦٣ - فيما عدا صورة الاستئناف فان رئيس المحكمة الابتدائية بالمنطقة التي حرر فيها الرسم هو الذي ياذن باصلاح رسم الحالة المدنية، واذا لم يصدر لطلب من وكيل الدولة فلا بد من اطلاقه عليه

ويمكن للرئيس ان يحيل القضية في جميع الصور على المحكمة ويقع الاستماع الى طلبات وكيل الدولة ويقع طلب اصلاح الحالة المدنية المحررة اثناء رحلة بحرية او في الخارج او في الجيش من رئيس محكمة المنطقة التي وقع فيها الترسيم وينطبق هذا على رسوم الوفيات التي نص على ترسيمها الفصل ٤٦

ويقع اصلاح رسوم الحالة المدنية المحررة او المرسومة من طرف الاعوان الديبلوماسية والقناصل باذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس . كما يقع طلب اصلاح احكام ثبوت الولادة او الوفاة من نفس المحكمة التي صرحت بالولادة او الوفاة الفصل ٦٤ - يقع توجيه احكام وقرارات الاصلاح حالا من طرف وكيل الدولة لضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي رسم فيها الرسم المصلح ويقع ترسيم نصوص الاحكام بالدفاتر ويلاحظ على ذلك بطرة الرسم المصلح .

الفصل ٦٥ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون

الفصل ٦٦ - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر برئاسة الجمهورية بتونس

في ٤ محرم ١٣٧٧ (غرة اوت ١٩٥٧)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الفصل ٥٦ - وعند احواله التقرير يطلب كاتب الدولة المختص من وكيل الدولة العام القيام وجوبا بطلب الحكم بثبوت الوفاة ولن يهمهم الامر ايضا القيام بطلب الحكم بالوفاة ويحال الطلب على كاتب الدولة المختص لاعلامه بواسطة قلم الادعاء العام والمجلس يصرح بالوفاة ويعين تاريخها

والاعمال التي تقتضيها الاجراءات المفتوحة طبقا لهذا الفصل والقرارات والمضامين والنسخ المجردة والنسخ التنفيذية التي يقع تسليمها معفاة من الطابع والتسجيل . واذا فقد افراد عديدون اثناء حادث واحد فان وفاتهم يمكن ان يصدر بثبوتها حكم واحد مشترك .

الفصل ٥٧ - كل حكم بثبوت الوفاة يضمن في تاريخه بدفاتر الحالة المدنية باخر مقر الهالك او بدفاتر بلدية تونس اذا كان فقداه مجهولا .

وينص على الحكم وعلى ترسيمه بطرة الدفاتر في تاريخ الوفاة . الاحكام المشتركة الصادرة طبق الفصل ٥٦ ترسم بدفاتر الحالة المدنية بمكان فقدان والا بالمكان الواقع منه السفر . وتحال المضامين الفردية على ضابط الحالة المدنية المعين بالفصل ٤٦ وعلى كاتب الدولة المختص . ويمكن تسليم نسخ الى من يهمهم الامر . واحكام الوفاة تقوم مقام رسوم الحالة المدنية ويحتاج بها الغير الذين لهم طلب اصلاحها فقط .

الفصل ٥٨ - اذا ظهر للوجود من حكم بموته بعد الحكم فانه يسمح له باثبات وجوده وطلب ابطال الحكم المذكور . ويسترجع مكاسبه حسب الحالة التي توجد عليها وكذلك ثمن ما وقع التفويت فيه والمكاسب المشتراة برؤوس الاموال والمداخيل الراجعة له وينص على ابطال حكم الوفاة بطرة تضمينه

الباب ٦ - في رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالجنود والبحارة في بعض الصور الخاصة

الفصل ٥٩ - يقع تحرير رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالجنود والبحارة التابعين للدولة طبق الابواب السابقة .

غير انه يسمح خارج البلاد التونسية وفي الظروف المتعرض لها يهاته الفقرة بتلقى رسوم الحالة المدنية في جميع الحالات من طرف السلط الاتية :

- ١ - في التشكيلات الحربية المعجدة من طرف قائد التشكيلة .
- ٢ - في القيادات العامة او هيئات اركان الحرب من طرف موظفي الادارة العسكرية

٣ - من طرف رئيس المرسى العسكري بالنسبة للموظفين العسكريين الراجعين له بالنظر والمساجين

٤ - في التشكيلات او المؤسسات الصحية التابعة للجيش من طرف من يدير شؤونها وبالبلاد التونسية وفي صورة وقوع تجنيد حصار يمكن للسلط المذكورة اعلاه ان تحرر رسوم الحالة المدنية . ويكون ذلك فقط عند تعطل سير المصالح البلدية تعطلا من جراء ظروف ناتجة عن حالة الحرب .

ويمكن لهذه السلطات ان تحرر مع نفس الاحترازاات رسوم الحالة المدنية للأشخاص غير العسكريين الذين يكونون داخل حصار والحصون المضروب عليها الحصار .

الفصل ٦٠ - يوجه الضابط الذي حرر رسما من رسوم الحالة المدنية بمجرد استئناف المواصلات وباسرع ما يمكن نسخة من الرسوم الى وكيل الدفاع الوطني الذي يتولى ترسيمها بدفاتر الحالة المدنية

الجمهورية التونسية
كتابة الدولة للعدل المدد الله

اعلام باتمام الزواج

عدد الاعلام
يعلم المدلان (١)
المدنية (٢)
بان :

المدني

الساكن بـ

المرود في

جنسيتها

صناعته

اسم الاب

اسم الام

قد عقد زواجه بـ

اسم المرأة

المرودة في

جنسيتها

اسم الاب

اسم الام

الطرفة

بمقتضى عقد مؤرخ في
ومضمن بدفتر العدل الاول تحت عـ
امضاء المدلين

امضاء الزوج او وكيله :

امضاء الزوجة او وكيلها :

١ - اسم المدلين وعنوانهما

٢ - ضابط الحالة المدنية بمكان عقد الزواج

الجمهورية التونسية
كتابة الدولة للداخلية

مطبعة البديرات

عدد الاعلام

يشهد ضابط الحالة المدنية
بانه اتحل باعلام الزواج المتعقد بين السيد

و

وان العقد حرر من طرف (١)

بتاريخ

الامضاء والطابع

(١) اسم وعنوان المدلين

الجمهورية التونسية
كتابة الدولة للداخلية المدد الله

اعلام باتمام الزواج

عدد الاعلام
يعلم المدلان (١)
المدنية (٢)
بان :

المدني

الساكن بـ

المرود في

جنسيتها

صناعته

اسم الاب

اسم الام

قد عقد زواجه بـ

اسم المرأة

المرودة في

جنسيتها

اسم الاب

اسم الام

الطرفة

بمقتضى عقد مؤرخ في
ومضمن بدفتر العدل الاول تحت عـ
امضاء المدلين

امضاء الزوج او وكيله :

امضاء الزوجة او وكيلها :

١ - اسم المدلين وعنوانهما

٢ - ضابط الحالة المدنية بمكان عقد الزواج

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٧

المؤرخ في ٤ محرم ١٣٧٧ (غرة اوت ١٩٥٧) يتعلق باحداث
« اسبوعي الجيش »

باسم الشعب

نحن رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في ٢٢ رمضان ١٣٧٥ (٣ ماي

١٩٥٦) القاضي بارجاع وتنظيم وزارة الدفاع الوطني

وعلى الامر المؤرخ في ٢١ ذي القعدة ١٣٧٥ (٣٠ جوان

١٩٥٦) القاضي باحداث الجيش التونسي

وعلى ما ابداه من الراي كل من كاتب الدولة للدفاع الوطني

وكاتب الدولة للمالية

اصدرنا القانون الاتي :

الفصل ١ - بمناسبة مهرجان « اسبوعي الجيش » يفتح اكتاب

عمومي يخصص لمصولة لتجهيز وتقوية الجيش

الفصل ٢ - يوضع الاكتاب تحت اشراف فخامة رئيس

الجمهورية التونسية

الفصل ٣ - تتعهد بعيشة تنفيذية تحت رئاسة كاتب الدولة

لرئاسة وعضوية كتاب الدولة للدفاع الوطني والداخلية والمالية

وكل من وكيل كاتب الدولة للارشاد وللشباب والرياضة او نواب

منهم وممثلين للمنظمات القومية بتنظيم الاكتاب وجمع التبرعات

وتتخصر مهمة الهيئة بالاخص :

١ - في تسيير جميع العمليات المادية التي يستدعيها الاكتاب

٢ - في بيع ما تجتمع من التبرعات من نوع البضاعات

٣ - في تسويق وسائل الدعايات

٤ - في تنظيم لغاية الاكتاب ، جميع الحفلات والاحتفالات

المقامة بمناسبة مهرجان (اسبوعي الجيش)

الفصل ٤ - الهيئة التنفيذية والاشخاص والجمعيات المعنيين من

طرف الهيئة مرخص لهم وحدهم في قبول التبرعات لفائدة

الاكتاب ويحجر كامل مدة قيام مهرجان « اسبوعي الجيش »

فتح اي اكتاب آخر او استعطاق العموم لفائدة مشروع آخر

بدون موافقة الهيئة المعنية بالفقرة السابقة

الفصل ٥ - تقبل تبرعات العموم اما نقودا او بضاعة فان

كانت نقودا فبمقابل تواصل مقطوعة من مقتطعات ذات جذور

وان كانت بضاعة بعد تسليم وصل في ذلك مقطوع من مقتطعات

ذات جذور

الفصل ٦ - تجتمع المبالغ الحاصلة من الاكتاب بعد طرح

المصاريف المترتبة في صندوق خاص بالحزينة الدولية يكون

عنوانه « اكتاب مفتوح بمناسبة مهرجان (اسبوعي الجيش)

عام ١٩٥٧ » ليقم صرفها حسب الغرض المقرر في ذلك

ويكون الآذن بالدفع لاموال هذا الصندوق كتاب الدولة

لرئاسة

٧ - ليات التعهد بالصرف والتصفية والاذن بالدفع وخلص

المصاريف المترتبة عن الصندوق تكون خاضعة لاحكام الامر

المؤرخ في ١٩ ربيع الاول ١٣٢٤ (١٢ ماي ١٩٥٦) المتعلق

بضبط الحسابات العمومية

الفصل ٧ - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية

التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية بتونس

في ٤ محرم ١٣٧٧ (غرة اوت ١٩٥٧)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الاورام والقرارات

امر رقم ١ لسنة ١٩٥٧

مؤرخ في غرة محرم ١٣٧٧ (٢٩ جويلية ١٩٥٧) يتعلق بتعيين اعضاء الحكومة ومدير ديوان الرئيس

نحن رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في ٣ صفر الحير ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥) كما نقحه الامر المؤرخ في ٢٥ ذى الحجة ١٣٧٥ (٣ اوت ١٩٥٦) وقرار المجلس القومي التأسيسي المؤرخ في ٢٦ ذى الحجة ١٣٧٦ (٢٥ جويلية ١٩٥٧) امرنا بما يأتي :

الفصل ١ - أولينا السادة :

كاتب الدولة للرئاسة مكلف بالتنسيق وكاتب الدولة للدفاع الوطني	محمد الباهي الادغم
كاتب الدولة للشؤون الخارجية	الصادق المقدم
كاتب الدولة للعدل	احمد المنستيري
كاتب الدولة للداخلية	الطيب المهيري
كاتب الدولة للمالية	الهادي نوييرة
كاتب الدولة للتجارة والصناعة	عز الدين العباسي
كاتب الدولة للفلاحة	مصطفى الفلالي
كاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان	اندرى باروش
كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف	الرشيد ادريس
كاتب الدولة للثقافة القومية	الامين الشابي
كاتب الدولة للصحة العمومية	احمد بن صالح
كاتب الدولة للشؤون الاجتماعية	محمد شقرون

الفصل ٢ - أولينا السادة :

وكيل كاتب الدولة للاخبار	البشير بن محمد
وكيل كاتب الدولة للرياضة والشباب	عزوز الرباعي
وكيل كاتب الدولة للتصميم	عبد السلام الكنانى

الفصل ٣ - سمي السيد عبد الله فرحات مديرا لديوان الرئيس

الفصل ٤ - ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر برئاسة الجمهورية بتونس في غرة محرم ١٣٧٧ (٢٩ جويلية ١٩٥٧)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الفصل ٣ - كاتب الدولة للرئاسة مكلف باجراء العمل
بمقتضى هذا الامر

وصدر برئاسة الجمهورية بتونس
في غرة محرم ١٣٧٧ (٢٩ جويلية ١٩٥٧)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قرا

من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في ٧ ذي الحجة ١٣٧٦
(٥ جويلية ١٩٥٧) بتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في ٢٧ محرم
١٣٧٠ (٨ نوفمبر ١٩٥٠) المتعلق بترييب وسير لجنة ترقية
كتابة التصرف

ان الوزير الاكبر رئيس الحكومة

بعد اطلاعه على القرار المؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٧٠ (٨ نوفمبر
١٩٥٠) المتعلق بترييب لجنة ترقية كتابة التصرف وعلى جميع
التصوص التي تمتها او تفحصتها و آخرها القرار المؤرخ في ٢٨
ربيع الأول ١٣٧٥ (١٤ نوفمبر ١٩٥٥)

وعلى الامر المؤرخ في ٣ صفر ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥)
الصادر في نظام السلط العمومية الوقتي حسبما وقع تنقيحها بالامر
المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة ١٣٧٥ (٣ اوت ١٩٥٦)
قرر ما يأتي :

فصل وحيد - ابطال الفصل الثاني من القرار المؤرخ في ٢٧
محرم ١٣٧٠ (٨ نوفمبر ١٩٥٠) وغوض بالاحكام الاتية :

الفصل الثاني (جديد) لانتخاب النواب ينقسم كتابة التصرف
على ثلاثة اصناف وهي :

الصنف الاول :

رؤساء الاقسام

الصنف الثاني :

كتابة التصرف من الرتبة الاستثنائية ومن الرتبة الكبرى

الصنف الثالث :

كتابة التصرف من الرتبة الاولى ومن الرتبة الثانية

ينتخب كل صنف من هاتما الاصناف نائين رسميين ونائين
معاونين

تونس في ٧ ذي الحجة ١٣٧٦ (٥ جويلية ١٩٥٧)

عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة
نائب رئيس الحكومة
الباهي الادغم

كتابة الدولة للرئاسة

امر رقم ٣ لسنة ١٩٥٧

مؤرخ في غرة محرم ١٣٧٧ (٢٩ جويلية ١٩٥٧) يتعلق بتعيين
مشمولات كاتب الدولة للرئاسة

نحن رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على الامر رقم (١) لسنة ١٩٥٧ الصادر بتاريخ
محرم الحرام ١٣٧٧ (٢٩ جويلية ١٩٥٧) المتعلق بتعيين اعضاء
الحكومة ومدير ديوان الرئيس،
امرنا بما يأتي :

الفصل ١ - يباشر كاتب الدولة للرئاسة بجانب رئيس
الجمهورية التونسية مهام تنسيق شؤون الدولة ويحيط الرئيس
علما بنشاطه .

وهو مسؤول بالخصوص على سير مصالح الادارة العامة وهو
مكلف بفصل جميع الشؤون الادارية التي تهم عدة كتابات الدولة
ويتعقب جميع الشؤون الادارية الهامة .
ويؤشر على القرارات الترتيبية والفردية الصادرة من كتاب
الدولة او يمضيها عند الاقتضاء

الفصل ٢ - ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية

الفصل ٣ - كاتب الدولة للرئاسة مكلف باجراء العمل
بمقتضى هذا الامر ابتداء من تاريخ ٢٩ جويلية ١٩٥٧

وصدر برئاسة الجمهورية بتونس
في غرة محرم ١٣٧٧ (٢٩ جويلية ١٩٥٧)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

امر رقم ٣ لسنة ١٩٥٧

مؤرخ في غرة محرم ١٣٧٧ (٢٩ جويلية ١٩٥٧) يتعلق بتفويض
الامضاء

نحن رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعا على الامر رقم (١) لسنة ١٩٥٧ الصادر بتاريخ
غرة محرم الحرام ١٣٧٧ (٢٩ جويلية ١٩٥٧) في تعيين اعضاء
الحكومة ومدير ديوان الرئيس

وعلى الامر رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ الصادر بتاريخ غرة محرم
الحرام ١٣٧٧ (٢٩ جويلية ١٩٥٧) في مشمولات انظار كاتب
الدولة للرئاسة

امرنا بما يأتي :

الفصل ١ - يمضي كاتب الدولة للرئاسة نيابة عن رئيس
الجمهورية التونسية الاوامر التي لها صفة ترتيبية

الفصل ٢ - ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية

كتابة الدولة للعدل

امر

من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة ١٣٧٦ (٢٠ جويلية ١٩٥٧) يتعلق بتفويض الامر المؤرخ في ١٢ ربيع الثاني ١٣٧٦ (١٦ نوفمبر ١٩٥٦) المتعلق باحداث مجلس عرف بالمهدية

ان الوزير الاكبر رئيس الحكومة

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ١٢ ربيع الثاني ١٣٧٦ (١٦ نوفمبر ١٩٥٦) المتعلق باحداث مجلس عرف تونسي بالمهدية وعلى الراي الذي ابداه كل من وزير العدل ووزير الشؤون الاجتماعية

امر بما ياتي :

فصل وحيد - ابطل العمل بالفصل الاول من الامر المؤرخ في ١٢ ربيع الثاني ١٣٧٦ (١٦ نوفمبر ١٩٥٦) المشار اليه و عوض بالاحكام الاتية :

الفصل الاول (الجديد) - (احديث بالمهدية مجلس عرف يشمل نظرة تراب مندوبيات المهدية والسواسي والحلم وقصبور الساق

تونس في ٢٢ ذي الحجة ١٣٧٦ (٢٠ جويلية ١٩٥٧) عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة نائب رئيس الحكومة الباهي الادغم

كتابة الدولة للداخلية

امر

من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة ١٣٧٦ (٢٠ جويلية ١٩٥٧) يتعلق بتحويل المصلحة العمومية للاشغال المتعلقة باحداث مجمع خنادق وتسيمة شارع معول على احداثه بتقسيم « جاكوب اريانتم » باريانتم

ان الوزير الاكبر رئيس الحكومة

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٢ جمادى الثانية ١٣٢٦ (١٠ جويلية ١٩٠٨) الصادر في احداث بلدية باريانتم

وعلى الامر المؤرخ في ٦ جمادى الاولى ١٣٠٤ (٣١ جانفي ١٨٨٧) فيما يتعلق بمشاركتة الاجوار في مصاريف الاشغال الاولى المتعلقة باحداث انهج وخنادق ومادات بالبلديات واجراء اصلاحات كبرى بها وعلى جملة النصوص التي صدرت في تنقيحه او اتمامه بالخصوص الامر المؤرخ في ٢٦ شوال ١٣٣٠ (١٨ اكتوبر ١٩١٢) والامر المؤرخ في ٢٨ ربيع الاول ١٣٥٥ (١٨ جوان ١٩٣٦)

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ شعبان ١٣٧٦ (١٤ مارس ١٩٥٧) المتعلق بقانون البلديات

وعلى مقاوضة النيابة الخصوصية باريانتم التي تضمنها محضر الجلسة المنعقدة في ١٩ جانفي ١٩٥٧

وعلى الراي الذي ابداه كل من وزراء الداخلية والمال والاشغال العمومية

اصدر امره بما ياتي :

الفصل ١ - ان الاشغال المتعلقة باحداث مجمع خنادق وتعيد شارع معول على احداثه بتقسيم « جاكوب اريانتم » تعتبر من المصلحة العمومية

الفصل ٢ - ان معالم الاشغال الاولى المحمولة على كاهل الاجوار المالكين عملا باحكام الامر المؤرخ في ٦ جمادى الاولى ١٣٠٤ (٣١ جانفي ١٨٨٧) وما يليه من النصوص التي صدرت في تنقيحه او اتمامه تحرر فيها جرائد استخلاص بمقتضى الحساب النهائي للاشغال التي تقوم بها البلدية مباشرة

الفصل ٣ - وزير الداخلية مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر

تونس في ٢٢ ذي الحجة ١٣٧٦ (٢٠ جويلية ١٩٥٧)

عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة نائب رئيس الحكومة الباهي الادغم

كتابة الدولة للمالية

قرار

من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة ١٣٧٦ (٢٢ جويلية ١٩٥٧) يتعلق برفع حجر السوق ضد حبوب النقلة

ان الوزير الاكبر رئيس الحكومة

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٤ شعبان ١٣٣٨ (٢٥

الفصل ٢ - الغي الفصل ٦ من القرار المشار له اعلاه المؤرخ في ٦ صفر ١٣٧٠ (١٧ نوفمبر ١٩٥٠)
الفصل ٣ - يجري العمل بما تضمنه هذا القرار ابتداء من غرة افريل ١٩٥٧

تونس في ٧ ذي الحجة ١٣٧٦ (٥ جويلية ١٩٥٧)

وزير المال

الهادي نويبره

اطلع عليه

نائب رئيس الحكومة

عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

الباهي الادغم

قــــــــــــرار

من وزير المال مؤرخ في ١٧ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٥ جويلية ١٩٥٧)
يتعلق بزراعة الدخان خلال عام ١٩٥٨ بالبلاد التونسية

ان وزير المال

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٧ شعبان ١٣٤٠ (٥ افريل ١٩٢٢) المتعلق بزراعة الدخان بالمملكة التونسية وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمتته

قرر ما ياتي :

الفصل ١ - يمكن الترخيص في زراعة الدخان بالبلاد التونسية في عام ١٩٥٨ بتراب ولايات قابس ونابل وبنزرت وباجة وسوق الاربعاء وعلى وجه التجربة بتراب ولاية تونس والاحواز .

الفصل ٢ - ان المساحات التي يمكن بذرها خلال عام واحد لتسديد حاجة الاختصاصات عينت لهكتارات ١٨٥٠ غير داخل في ذلك الخمس المغتفر المنبه عليه بالفصل ١٥ من الامر المؤرخ في ٧ شعبان ١٣٤٠ (٥ افريل ١٩٢٢) وقد وزعت على الصورة الاتية :

١ - النوع العربي

٢٠٠	هكتارات	ولاية بنزرت
٣٠٠	هكتارات	ولاية باجة
١٠٠٠	هكتارات	ولاية سوق الاربعاء
١٥٠٠	الجملة	

٢ - النوع السوفي

١٠٠	هكتارات	ولاية قابس
٢٥٠	هكتارات	ولاية نابل
٣٥٠	الجملة	

وهذا التوزيع يمكن تنقيحه من طرف رئيس مصلحة الاختصاصات بدون ان يقع تجاوز المساحة المذكورة اعلاه وذلك في صورة ما اذا لم تبلغ الكميات النصاب ببعض الولايات وتفوقه باخرى .

الفصل ٣ - ان الاسعار التي تتسلم بمقتضاها الادارة الدخان المتحصل من طابة ١٩٥٨ قد عينت كما ياتي :

المتضمن تحجير السوق واعادة التصدير للمكتاتان المخصص للمخدوم او المقصب او الحشن وللعوارض من الحشب الصاب والحشوب النفلمة ولقطع الحشب الصغيرة

وعلى الامر المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى ١٣٧٥ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٥) الصادر في اجراء العمل بتعريف قمرقية جديدة بعد التوريد والتصدير

وعلى المجلة القمرقية وخاصة على الفصلين ١٣ - ١٤ منها اصدر امرا بما ياتي :

الفصل ١ - رفع ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر تحجير السوق واعادة التصدير الذي اقتضاه الفصل الاول من الامر العلي المؤرخ في ٤ شعبان ١٣٣٨ (٢٣ افريل ١٩٢٠) المتعلق بحبوب النفلمة

الفصل ٢ - وزير المال مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر

تونس في ٢٤ ذي الحجة ١٣٧٦ (٢٢ جويلية ١٩٥٧)

عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

نائب رئيس الحكومة

الباهي الادغم

قــــــــــــرار

من وزير المال مؤرخ في ٧ ذي الحجة ١٣٧٦ (٥ جويلية ١٩٥٧)
يتعلق بضبط نظام تاجير مستشار التوجيه المهني المكلف بادارة مركز التوجيه المهني والتدريب الصناعي بتونس

ان وزير المال

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٢٥ رجب ١٣٦٨ (٢٣ ماي ١٩٤٩) الصادر في ضبط ميزان السنة المالية ١٩٤٩ - ٥٠ ولاسيما في الاقسام ١٠٣ الى ١٠٦ منه

وعلى القرار المؤرخ في ٦ رمضان ١٣٦٩ (٢٢ جوان ١٩٥٠) الصادر في تعيين المرتبات المنطبقة على موظفي وزارة المعارف

وعلى القرار المؤرخ في ٦ صفر ١٣٧٠ (١٧ نوفمبر ١٩٥٠) المتعلق بترتيب بعض المنح ولاسيما على الفصل ٦ منه

قرر ما ياتي :

الفصل ١ - ان مستشار التوجيه المهني المكلف بادارة مركز التوجيه المهني والتدريب الصناعي وقم تنظيرة فيما يخص المرتبات وشروط الترقية والامتيازات من غير النقود او الغرامات تقوم مقام هاته الامتيازات بمديري المدارس التكميلية الذين على الاجازة او على جزء او جزئين منها

الفصل ٦ - تمنح غرامة من اجل زراعة دخان التجارب يبلغ مقدراتها ٥ فرنكات عن كل جذر مزروع ولا يمكن ان تكسوز الغرامة المذكورة دون ٢٠٠٠ فرنك ولا ان تتجاوز ٨٠٠٠ فرنك بالنسبة لكل صنف مزروع ولكل غراسة مساحتها ١٠ اارات تونس في ١٧ ذى الحجة ١٣٧٦ (١٥ جويلية ١٩٥٧)

وزير المال :

الهادى نويمره

اطلع عليه

من الوزير الاكبر رئيس الحكومة

نائب رئيس الحكومة

الباهى الادغم

قــــــــــــرار

من وزير المال مؤرخ في ١٧ ذى الحجة ١٣٧٦ (١٥ جويلية ١٩٥٧) يتعلق بزراعة الدخان بالبلاد التونسية في عام ١٩٥٨

ان وزير المال

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٧ شعبان ١٣٤٠ (٥ افريل ١٩٢٢) المتعلق بزراعة الدخان بالبلاد التونسية وعلى جميع النصوص التي تقحنته او اكملته قرر ما ياتي :

الفصل ١ - يكون عدد جذر النباتات الواجب زراعتها في الهكتار الواحد خلال عام ١٩٥٨

١ - ٥٠٠٠٠ في الاصل للدخان العربي المزروع بمراقبة الزراعة بسجنان و ٤٠٠٠٠ في الاصل بمراقبة الزراعة بسوق الاربعاء و نابل

٢ - ٤٢٠٠٠ على اكثر تقدير للدخان السوفى المزروع بمراقبة الزراعة بقابس و ٢٥٠٠٠ على اكثر تقدير بمراقبة الزراعة بنابل الفصل ٢ - يجب ان ينتهى نقل الغروس في ١٥ فيفري بولاية قابس وفي ٣٠ افريل بولايات نابل وبنزرت وبادجة وسوق الاربعاء

الفصل ٣ - على الزارعين ان يحتفظوا في كل غرس من النوع السوفى باوراق لا تتجاوز التسعة وبصفة استثنائية باوراق عشرة فيما يخص النباتات ذات الاوراق الكثيفة جدا وباوراق تسعة على الاقل فيما يخص النوع العربي

الفصل ٤ - ينبغى ان ينتهى زبر النباتات في ٣٠ افريل بولاية قابس وفي ٣٠ جوان بولايات نابل وبنزرت وبادجة وسوق الاربعاء

الفصل ٥ - تقبل الاعلامات في الاماكن والايام والساعات المبينة بالجدول الاتى :

١ - النوع العربي

١٩٠٠٠	المائة كيلو ف	الصنف الاول (عال العال)
١٨٠٠٠	المائة كيلو ف	الصنف الاول
١٦٠٠٠	المائة كيلو ف	الصنف الثانى
١١٠٠٠	المائة كيلو ف	الصنف الثالث
٧٠٠٠	المائة كيلو ف	الصنف الرابع
١٠٠٠	المائة كيلو ف	الدخان للعصر

٢ - النوع السوفى

أ - ولاية قابس

١٥٠٠٠	المائة كيلو ف	الصنف الاول (عال العال)
١٣٠٠٠	المائة كيلو ف	الصنف الاول
١٢٠٠٠	المائة كيلو ف	الصنف الثانى
١٠٠٠٠	المائة كيلو ف	الصنف الثالث
٨٠٠٠	المائة كيلو ف	الصنف الرابع
٨٠٠	المائة كيلو ف	الدخان للعصر

ب - ولاية نابل

١٤٠٠٠	المائة كيلو ف	الصنف الاول (عال العال)
١٢٠٠٠	المائة كيلو ف	الصنف الاول
١٠٥٠٠	المائة كيلو ف	الصنف الثانى
٩٠٠٠	المائة كيلو ف	الصنف الثالث
٧٠٠٠	المائة كيلو ف	الصنف الرابع
٨٠٠	المائة كيلو ف	الدخان للعصر

يرتب في الصنف الاول (عال العال) .

١ - الدخان العربي السليم ذو النسيج الصحيح والجيد والحفيف وذو لون فاتح واضلاعه واسلاكه جيدة منقى بصفة خاصة

ب - الدخان السوفى السليم المحفوظ حفظا جيدا ذو الكرسع وذو لون فاتح او ناصع نوعا ما .

الفصل ٤ - علاوة على الاسعار المبينة اعلاه فانه يمكن منح جائزة قدرها فرنكات ٣٠٠٠ عن المائة كيلو من الدخان من النوع العربي المحفوظ حفظا جيدا والمنقى تنقية جيدة والمعروض على حالة حسنة وفرنكات ٢٥٠٠ عن المائة كيلو من الدخان السوفى بقابس وفرنكات ٢٠٠٠ عن المائة كيلو من النوع السوفى وتمنح الجائزة المذكورة اعشارا على كامل الصابة من طرف رئيس لجنة الاختبار .

الفصل ٥ - ان الغرامة التي تمنح لزراعة مشاتل حبوب البذر قد عينت بصورة متماثلة لفرنكات ٨ على كل جذر اصل من النباتات .

ولا يزرع الزراعون الا العدد من مشاتل حبوب البذر الذى تعينه مصلحة الاختصاصات وهى تتولى الاشراف على تجويد الانواع قصد تسديد حاجياتها .

المشيكات	اماكن قبول الاعلامات	التواريخ	الساعات
ولاية قابس			
المنزل الغربي - جارة الغربية	بيرو الزراعة بقابس	٥ اوت ١٩٥٧	من ٧ الى ١٢ ومن ١٥ الى ١٨
المنزل الشرقي - شنتي الجوفي	»	٦ اوت ١٩٥٧	مثله
شنتي القبلي - جارة الشرقية	»	٧ اوت ١٩٥٧	مثله
الواحات الخارجية	»	٨ اوت ١٩٥٧	مثله
ولاية نابل			
نابل	بيرو الزراعة بنابل	٢ و ٩ اوت ١٩٥٧	من ٧ الى ١٢ ومن ١٥ الى ١٨
قربة	بيرو الزراعة بقربة	٤ و ١١ اوت ١٩٥٧	مثله
قلبية	بيرو الزراعة بقلبية	٢ و ٩ اوت ١٩٥٧	مثله
المعمورة	بيرو شيخ المعمورة	غرة اوت ١٩٥٧	مثله
الفهري	بيرو شيخ الفهري	٣ اوت ١٩٥٧	مثله
منزل حر	بيرو شيخ منزل حر	٦ اوت ١٩٥٧	مثله
الصمة	بيرو شيخ الصمة	٧ اوت ١٩٥٧	مثله
بني خيار	بيرو شيخ بني خيار	٨ اوت ١٩٥٧	مثله
دار شعبان	بيرو شيخ دار شعبان	١٠ اوت ١٩٥٧	مثله
تازركة	بيرو شيخ تازركة	١٢ اوت ١٩٥٧	مثله
قربالية	بيرو شيخ قربالية	٥ اوت ١٩٥٧	مثله
يانو	بيرو شيخ يانو	٨ اوت ١٩٥٧	مثله
ولاية بنزرت			
السحابة، والمعالية والحشاشنة والعباسة واولاد الماي والذواودة والشنانة واولاد غانم وغيرها	بيرو الزراعة بسجنان	١ و ٨ اوت ١٩٥٧	من ٧ الى ١٢ ومن ١٥ الى ١٨
ولاية باجة			
اولاد سالم وبني سعيد - واولاد قاسم واولاد بو علي ووشناتة واولاد هوميل والمساترية والمساعدية وفتناسة والحجابه وغيرها	بيرو مندوبية الجبل الابيض	٣١ جويلية و ٧ اوت ١٩٥٧	مثله
ولاية سوق الاربعاء			
فرانة وهذيل وقلوب الثيران والقواعدية شمايرية وسلول وعين دراهم وعمران اولاد مسلم العواجنية والحوامدية واولاد عمر واولاد سدره اولاد يحيى واولاد بن سعيد والعطاطفة غار الدماء - مراسن - وشناتة - وادي ملين سوق الاربعاء والشويشية والدخايلية ووادي سريب	بيرو شيخ فرانة بيرو الزراعة بعين دراهم مثله بيرو الزراعة بطبرقة مثله بيرو الزراعة بغار الدماء بيرو الزراعة بسوق الاربعاء	٤ اوت ١٩٥٧ ٥ اوت ١٩٥٧ ١٢ اوت ١٩٥٧ ٢ اوت ١٩٥٧ ٩ اوت ١٩٥٧ ٦ اوت ١٩٥٧ ٧ اوت ١٩٥٧	من ٧ الى ١٢ ومن ١٥ الى ١٨ مثله مثله مثله مثله مثله مثله

تونس في ١٧ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٥ جويلية ١٩٥٧)

وزير المال:

الهادي نور

اطلع عليه

الوزير الأكبر رئيس الحكومة

نائب رئيس الحكومة

الباهي الادغم

كتابة الدولة للفلاحة

جريدة اهلية

يقيد في قائمة الاهلية لدرجة مدرب اول المدربون التابعون للمصالح الفلاحية الآتية اسماؤهم (مرتبة على حسب اهليتهم) :
السادة :

محمد زيتونة
نور الدين بالمه
خليفة رويس
مصطفى ربيع الورفلي
الهادي بن عبد الله
عليه طقطق
حسين بن سالم
احمد بن عابدة
نور الدين التونسي
محمد الزهاني
سالم الوحيشي
ابراهيم العبادي
محمد بن فرج بن منصور
سليمان داود
حسين شيبيل
الصادق مظلة
نور الدين فرحات
عبد المجيد بن عثمان خليل
الطاهر الزواوي
عثمان النفاتي
محمود جمال
مراد محمد زحاق
جمال الدين القلال
وناس بن سالم

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - ان المنطقة البلدية والقريبة منها التي رخص لعربات (التاكسي) المصحوبة برخص مسلمة من رئيس بلدية بنزرت الجولان فيها تمتد لربط المواصلة فيما بين بنزرت ومراكز سيدي احمد والناظور ومنزل جميل ومنزل عبد الرحمان تونس في ٢٧ ذي القعدة ١٣٧٦ (٢٥ جوان ١٩٥٧)

وزير الاشغال العمومية
عز الدين العباسي

اطلع عليه

عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة
نائب رئيس الحكومة
الباهي الادغم

قرار

من وزير الاشغال العمومية مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة ١٣٧٦ (٢٥ جوان ١٩٥٧) صادر في تعيين حدود جولان عربات (التاكسي) حول مدينة نابل

ان وزير الاشغال العمومية

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٣٠ شوال ١٣٧٦ (٣٠ ماي ١٩٥٧) الصادر في ترتيب حماية الطريق العام وكذلك ضبط السير والجولان وخصوصا على الفصل ٢٢٩ منه
قرر ما ياتي :

فصل وحيد - ان المنطقة البلدية والقريبة منها التي رخص لعربات التاكسي المصحوبة برخص مسلمة من رئيس بلدية نابل الجولان فيها قد امتدت لربط المواصلة فيما بين نابل ومراكز بني خيار والمعمورة وتزركة والصمعة وسيون قبل ومنزل الرومي تونس في ٢٧ ذي القعدة ١٣٧٦ (٢٥ جوان ١٩٥٧)

وزير الاشغال العمومية
عز الدين العباسي

اطلع عليه

عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة
نائب رئيس الحكومة
الباهي الادغم

قرار

من وزير الاشغال العمومية مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة ١٣٧٦ (٢٥ جوان ١٩٥٧) صادر في تحديد جولان عربات التاكسي حول مدينة تونس

ان وزير الاشغال العمومية

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٣٠ شوال ١٣٧٦ (٣٠ ماي

كتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان

قرار

من وزير الاشغال العمومية مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة ١٣٧٦ (٢٥ جوان ١٩٥٧) صادر في تعيين حدود جولان (عربات التاكسي) خلال مدينة بنزرت

ان وزير الاشغال العمومية

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٣٠ شوال ١٣٧٦ (٣٠ ماي ١٩٥٧) الصادر في ترتيب حماية الطريق العام وكذلك ضبط السير والجولان وخصوصا على الفصل ٢٢٩

(١٢) الى النقطة الكيلومترية ٦٧٢ + ٤٢ (فرع الطريق الكبير عدد ٨)

- فرع الطريق الكبير عدد ٧ مارا بالطريق المتوسط عدد ٥٤ من النقطة الكيلومترية ٤٦٥ + ٦٦ (منزل بورقيبة) الى النقطة الكيلومترية ٩٧٥ + ٥١ (فرع الطريق الكبير عدد ٧) - طرف الطريق الجهوي من الحميلة من النقطة الكيلومترية صفر (فرع الطريق الكبير عدد ١ الى النقطة الكيلومترية ٦١١ + ٧ (الطرف)

- فرع الطريق الكبير عدد ١١ مارا بالطريق المتوسط عدد ٥٧ من النقطة الكيلومترية صفر (فرع الطريق الكبير عدد ١٢) الى النقطة الكيلومترية ١٣٠ + ٩ (فرع الطريق الكبير عدد ١١) - طريق الاشكل في كامل طول

تونس في ٢٧ ذي القعدة ١٣٧٦ (٢٥ جوان ١٩٥٧)

وزير الاشغال العمومية

عز الدين العباسي

اطلع عليه :

عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

نائب رئيس الحكومة

الباهي الادغم

قـرـار

من وزير الاشغال العمومية مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة ١٣٧٦ (٢٥ جوان ١٩٥٧) صادر في تعيين حدود جولان عربات (التاكسي) حول مدينة صفاقس

ان وزير الاشغال العمومية

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٣٠ شوال ١٣٧٦ (٣٠ ماي ١٩٥٧) الصادر في ترتيب حماية الطريق العام وكذلك ضبط السير والجولان وخصوصا على الفصل ٢٢٩ منه قرر ما يأتي :

فصل وحيد - ان المنطقة البلدية والقريبة منها التي رخص لعربات (التاكسي) المصحوبة برخص مسلمة من رئيس بلدية صفاقس الجولان فيها حدد بشكل مستدير متعدد الاضلاع يشمل مركز سيدي عبيد (النقطة الكيلومترية عدد ٨ - طريق قابس) وارض المطار وطويل القريدي (النقطة الكيلومترية ١٧ - طريق ترياقة) - مركز علولو (النقطة الكيلومترية ٨ - طريق العين) مركز الجلولى (النقطة الكيلومترية ٥٠٠ + ٤ طريق الافران) - مركز كمون (النقطة الكيلومترية عدد ٩ طريق قرمده) مركز تنيور - ساقية الزيت - مركز حطاب (النقطة الكيلومترية ٥٠٠ + ٧ طريق المهديّة) سيدي منصور

تونس في ٢٧ ذي القعدة ١٣٧٦ (٢٥ جوان ١٩٥٧)

وزير الاشغال العمومية

عز الدين العباسي

اطلع عليه

عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

نائب رئيس الحكومة

الباهي الادغم

(١٩٥٧) الصادر في ترتيب حماية الطريق العام وكذلك ضبط السير والجولان وخصوصا على الفصل ٢٢٩ منه قرر ما يأتي :

فصل وحيد - ان المنطقة البلدية والقريبة منها التي رخص لعربات (التاكسي) المصحوبة برخص مسلمة من احد رؤساء بلديات تونس - اريانة - باردو - منوبة - بنعروس - مقرين - رادس - سان جرمان - حمام الانف - حلق الوادي - الكرم - قرطاجنة - سيدي ابي سعيد والمرسى الجولان فيها قد امتدت الى مجموع تراب هاته البلديات كما انها تمتد الى التراب الكائن فيما بين هاته البلديات وبين خط دائر متعدد الاضلاع التي اطرافها كائنة : شمالي سبخة اريانة وبلدة جاك بالنقطة الكيلومترية عدد ٧ بالطريق الكسبر عدد ٧ وتونس والحديدية والمحمدية وسبالة مرناق وبرج سدرية

تونس في ٢٧ ذي القعدة ١٣٧٦ (٢٥ جوان ١٩٥٧)

وزير الاشغال العمومية

عز الدين العباسي

اطلع عليه

عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

نائب رئيس الحكومة

الباهي الادغم

قـرـار

من وزير الاشغال العمومية مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة ١٣٧٦ (٢٥ جوان ١٩٥٧) صادر في تعيين حدود جولان عربات (التاكسي) حول مدينة منزل بورقيبة

ان وزير الاشغال العمومية

بعد اطلاعه على الامر العلى المؤرخ في ٣٠ شوال ١٣٧٦ (٣٠ ماي ١٩٥٧) الصادر في ترتيب حماية الطريق العام وكذلك ضبط السير والجولان وخصوصا على الفصل ٢٢٩ منه قرر ما يأتي :

فصل وحيد - ان المنطقة البلدية والقريبة التي رخص لعربات (التاكسي) المصحوبة برخص مسلمة من رئيس بلدية منزل بورقيبة الجولان فيها تمتد لربط المواصلة فيما بين منزل بورقيبة وبين :

- لويسوا دو بولونيسا على الطريق الكبير عدد ١١ من النقطة الكيلومترية ٨٤٥ + ٥ (وادي المرازيق الى النقطة الكيلومترية ٢٥ (بوادر بولونيا)

- فرع الطريق على الطريق الكبير عدد ١١ مارا بالطريق الكبير عدد ١٢ من النقطة الكيلومترية ٤٤٢ + ٢٧ (الاشكل) الى النقطة الكيلومترية ٢١٥ + ٩ (فرع الطريق الكبير عدد ١١) - فرع الطريق الكبير عدد ٨ مارا بالطريق المتوسط عدد ٥٣ الى النقطة الكيلومترية ٩١٣ + ١٩ (فرع الطريق الكبير عدد

ويعلم به العموم ان البحث مفتوح من يوم ٢٩ جويلية الى يوم ١٢ اوت ١٩٥٧ وان للذين يهمهم الامر الاطلاع على الملف الموضوع بالولاية في كل يوم عدا عشية يوم الجمعة ويوم الاحد وايام الاعياد فمن الساعة التاسعة الى الحادية عشر صباحا ومن الساعة الثانية الى الرابعة مساء ولهم تقديم ملاحظاتهم في دفتر الملحق بهذا الملف

تونس في ١٤ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٢ جويلية ١٩٥٧)

وزير الاشغال العمومية

عز الدين العباسي

اطلع عليه

عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

نائب رئيس الحكومة

الباهي الادغم

كتابة الدولة للصحة العمومية

المستشفى الصادقي

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في ١٥ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٣ جويلية ١٩٥٧) تقم تركيب اللجنة الادارية للمستشفى الصادقي المعينة بالفصل الاول من القرار المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني ١٣٧٥ (٥ ديسمبر ١٩٥٥) كما يلي :

بصفته رئيس : السيد رئيس المجلس البلدي بالحاضرة
(البقية بدون تغيير)

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

منح وسام الاستحقاق الاجتماعي

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة ١٣٧٦ (٢٠ جويلية ١٩٥٧)

يقلد (وسام الاستحقاق الاجتماعي) للأشخاص الاتي ذكرهم
الصف الثالث :

السيدة : آسية بنت محمد بن الصادق ابن الحاج محمد غالب
المسعدة الاجتماعية الساكنة بنهج الحزام عدد ٢٨ بنابل
السيد كونسيسا روجي باسكال بيار - العون الفني
بالاشغال العمومية والسكن بنهج بالزك عدد ٨ بفرانسفيل -
ولاية تونس
السيد الجديدي بن محمد ابن الحاج علي حسونه الفلاح
بالحمات

السيد الحاج محمد بن علي بن احمد مامي الفلاح بالحمات
الصف الثاني :

السيد بشموط ايدمون سعداني مستخدم بينك والسكن
بنهج اقارو عدد ٦ بتونس

قرار

من وزير الاشغال العمومية مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة ١٣٧٦
(٢٥ جوان ١٩٥٧) صادر في تعيين حدود جولان عربات
التاكسي حول مدينة قابس

ان وزير الاشغال العمومية

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٣٠ شوال ١٣٧٦ (٣٠ ماي ١٩٥٧) الصادر في ترتيب حماية الملك العام وكذلك ضبط السير والجولان وخصوصا على الفصل ٢٢٩ منه قرر ما يأتي :

فصل وحيد - ان المنطقة البلدية التي رخص لعربات التاكسي المصحوبة برخص مسلمة من رئيس بلدية قابس الجولان فيها تمتد لربط المواصلة فيما بين قابس وبين مراكز سيدي بولبابة - واحدة شنني - طبلبو المطوية رنوش

تونس في ٢٧ ذي القعدة ١٣٧٦ (٢٥ جوان ١٩٥٧)

وزير الاشغال العمومية

عز الدين العباسي

اطلع عليه

عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

نائب رئيس الحكومة

الباهي الادغم

قرار

من وزير الاشغال العمومية مؤرخ في ١٤ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٢ جويلية ١٩٥٧) يتعلق بفتح بحث

ان وزير الاشغال العمومية

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ١٥ ذي الحجة ١٣٠٢ (٢٤ سبتمبر ١٨٨٥) الصادر في الملك العام وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢ ربيع الثاني ١٣٥١ (٥ اوت ١٩٣٣) الصادر في ترتيب حفظ مياه الملك العام واستعمالها (مجلة المياه)

وعلى المطلب المقدم في ١٤ مارس ١٩٥٧ من السيد محمود صايه الفلاح في الحظر في الخليدية وذلك للترخيص له في اخذ الماء من وادي مليون بقدر ٣٠٠ مترا مكعبا في اليوم مدة شهرى ماي وجوان ومن يوم ١٥ اوت الى يوم ١٥ سبتمبر لسقى ١٢ هكتارا من الحظر والمقاني

قرر ما يأتي :

الفصل ١ - يجرى بحث على مطلب السيد محمود صايه مدة الخمسة عشر يوما المنصوص عليها بالفصل ٢٣ من الامر العلي المؤرخ في ٢ ربيع الثاني ١٣٥١ (٥ اوت ١٩٣٣)

الفصل ٢ - يعلق اعلان بالاماكن التالية :

اولا - ولاية تونس واحوازها

ثانيا - قضية الصلح بتونس

ثالثا - مندوبية حمام الانف

رابعا - الانهج الكبرى بالخليدية وسائر اسواق الولاية

تنظيف ملابس العمل والعناية بها محمولة على عاتق المستأجر ويوضع الصابون مجانا تحت تصرف العملة في اماكن الشغل

بمقتضى قرار من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في 24 ذي الحجة 1376 (22 جويلية 1957) فان احكام هذا الملحق اصبحت سارية المفعول وجوبا ابتداء من تاريخ نشرها نفس شروط النظام المدرج بالرائد الرسمي التونسي بتاريخ 16 رمضان 1378 (12 جويلية 1949) والذي يتممه هذا الملحق الاجور المعينة بهذا الملحق يجب ترفيعها حسب الشروط المنصوص عليها بالاوامر العلية المؤرخة في 10 ربيع الثاني 1365 (14 مارس 1946) وفي 24 رمضان 1365 (22 اوت 1946) وفي 25 صفر 1367 (8 جانفي 1948) وفي 21 صفر 1370 (2 ديسمبر 1950) وفي 17 محرم 1371 (18 اكتوبر 1951) وفي 27 محرم 1375 (15 سبتمبر 1955) ولا يمكن بحال ان تنال احكام هذا الملحق من الحقوق المكتسبة التي قد تكون اكثر فائدة للاجراء

قسم غير رسمي

كتابة الدولة للفلاحة

اعلام للفلاحين

اعلامات السنوية بالصابية - سنة 1957

(تطبيقا لقرار 14 جانفي 1939 المنقح بقرار 24 ماي 1955) يترتب على كل ملاك او فلاح او شريك بالظهر حصل على صابة من القمح اللين او الصلب او الشعير ان يوجه او يسلم قبل 10 سبتمبر اعلاما بالصابية اما لمتفقد الاداءات غير القارة في مركز منطقة مستثمرته او الى مكاتب ديوان الحبوب في تونس هذا في ما يختص بالمستثمرات الكائنة ضمن منطقة ولاية تونس ما عدا المستثمرات الكائنة في دائرة معتمدية زغوان وقنطرة الفحص وعلى المالكين الغير مستثمرين الذين يتسلمون حبوبا بطريقة الشراكة او المزارعة ان يحرروا اعلاما بالحصصة المستسلمة وينبغي التنبيه بان الشراء المسموح لهم قانونا كالتعاضديات والمنظمات المشابهة او التجار بالجملة المقيدون لهم وحدهم حق شراء الصابة من الفلاحين لدى استظهار هؤلاء باعلام بالبذر حتى تاريخ 10 سبتمبر من كل سنة

وينبغي عليهم ان يقيدوا مختلف المشتريات المتتابعة على ظهر الاعلام المذكور وهذه القيود تنقل على ظهر الاعلام بالصابية في ما بعد

ولا تدفع الاثمان النهائية للحبوب المسلمة او المبالغ التكميلية في حالة استلام تسبقات الا بعد تحرير الاعلام بالصابية الذي ينبغي ان يقدم الى الصندوق التعاوني للقرض الفلاحي للمملكة التونسية او الى مراكز شراء شركات الاحتياط التونسية ويترتب على الفلاحين الذين حرروا اعلاما بالبذر لدى مرور اللجان المنظمة لهذه الغاية ان يتقدموا الى هذه اللجان المكلفة باستلام اعلامات الصابة لدى مرورها للمرة الثانية ما بين غرة اوت والعاشر من سبتمبر لكي يصرحوا بمقدار ما حصلوا عليه من صابة الحبوب

السيد فابر لوى كليمان الاستاذ الساكن بنهج ليسكور زنفه جابى بنزرت
السيد محمد بن عمر بن جمعية التاجر بابه قصور ولاية الكاف

السيد محمد بن محمود المكنى المراقب للبريد والبرق والهاتف الساكن بحى البستان بصفاقس
السيد بيري راقيل رئيس اشغال الساكن بشارع المستشفى عدد 110 بمنزل ابى رقيبة
الصف الاول :

السيد عبد السلام بن احمد زروق المؤدب بالحمامات
السيد أبو الطبول جاك الكاتب العام للجامعة الاسرائيلية الساكن بنهج قرطاجنة عدد 14 بتونس
السيد على بن رابع القطاط المعلم الساكن بحى البستان بصفاقس
السيد جيروم صيون الوكيل المعتمد الساكن بنهج اصبهان عدد 1 بتونس

ملحق لنظام الاجور بالمؤسسات المتعاطية للتجارة في الخفاف بجهة بنزرت

النظام المشار اليه اعلاه وقع تنقيحه واتمامه كما يلي :

- أ - العملة :
- عامل اعتيادي ككناس ومزود وعامل يتعاطى تعبئة اقفاس التغليف واقفاص التحزيم : 8,15 فرنكا في الساعة
- عامل متخصص : مقشر خفاف المولد - صاحب رقاع الخفاف والجباب - غاسل السددات : 11,00 فرنكا في الساعة
- عامل متخصص : فراز خفاف المولد من حيث العيار والجودة معير الخفاف : 13,50 فرنكا في الساعة
- نصف عامل : مرتب الخفاف - ناظر المضخة - كبران - رئيس جماعة - رئيس التغليف جميعهم - انصاف عملة اخصائيين 15,50 فرنكا في الساعة
- عامل : عامل اخصائي في جميع المهن : 17,00 فرنكا في الساعة
- عامل متخصص : عامل اخصائي ذو كفاءة : 21,00 فرنكا في الساعة
- ت - مستخدمى مصالح النقل : سائق سيارات النقل التي حملتها اربعة اطنان :
فما فوق : 4500,00 فرنكا في الشهر
أو 218,00 فرنكا في اليوم
- سائق سيارات السياحة او سيارات النقل التي حملتها دون الاربعة اطنان 4100,00 في الشهر او 166,00 في اليوم
- مرافق سيارة النقل ومرافق يتعاطى التعبئة : 11,00 فرنكا في الساعة
- 3 - منافع اضافية تعطى للاجراء
يزاد في آخر الباب
- ت - ملابس العمل :
- تعطى ملابس خاصة للعمل وللوقاية في غرة شهر اكتوبر من كل سنة للعملة المستخدمين بمراكز يفتح تعيينها بالاتفاق بين المستأجرين والعملة والا يعينها متفرقا الا في

المحكمة العقارية للجمهورية التونسية

مطلب تسجيل عدد ٢٦٧٨٠

ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد ٢٦٧٨٠ المقدم للمجلس العقاري للجمهورية التونسية في ٢٥ جويلية ١٩٥٧ طلب الاستاذ عبد الرحمن المبرع المحامي التونسي الجنسية بصفته وكليلا القاطن بتونس بنهج القصباء عدد ١٨٦ تسجيل عقار يعرف بمقبرة سيدي القرجاني محتو على مقبرة كائن بتونس حومة موقفلوري من ولاية تونس والاحواز ومحكمة الناحية بتونس تبلغ مساحته هكتارات ٦ تقريبا ويريد الطالب ان يسميه مقبرة سيدي القرجاني ويشهد انه الان على ملك بلدية تونس (الملك الخاص) ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحدد :

شرقا باب القرجاني - غربا وقبلتها غربا شارع بيار لوتي وجوفا وجوفا غربا الطالب احمد جلول الرسم عدد ٤٨٨٠٢ ومحمد ابن شعبان الدريدي الرسم عدد ٣٦٠٥٠ ومحمد الهاشمي بن عبد الله بن قازة وصالح بن الطاهر والمججوبي عبد الرحمان وصالح بن محمد الطاهر روابنا وحنيفة بنت علي عطيه ومحمد بن قزقار والولي سيدي بن ملوكه ومحمد الكامل بن حده

مطلب تسجيل عدد ٥٦٩١٣

ولاية قفصة

بمقتضى المطلب عدد ٥٦٩١٣ المقدم للمجلس العقاري للجمهورية التونسية في ٢٥ جويلية ١٩٥٧ طلب السيد علي بن محمد الصالح ابن الحاج محمد الشريف القفصي التونسي الجنسية مساحته فلاح القاطن بقفصة والمعين محل محابرتهم بمكتب الاستاذ عثمان بن علية المحامي بتونس شارع فرحات حشاد عدد ٢٦ تسجيل عقار يعرف بالندرة محتو على ارض بها بناء كائن بقفصة (قنتت القرابنة) من ولاية قفصة تبلغ مساحته ٢٨٠٠ ميتر مربع ويريد الطالب ان يسميه الاخوة الشريف ويشهد انه الان على ملكه مع اخيه عبد الرحمان انصافا بينهما ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحدد :

قبلتها شارع فاصل بينها وبين دشرة القيطنة - وشرقا بقية ارض على ملك البائمين - وجوفا كذلك - وغربا الوادي المنحدر من جبل الميدة من القطعة المعروفة بخار الجلاد

مطلب تسجيل عدد ٥٦٩١٤

ولاية بنزرت

بمقتضى المطلب عدد ٥٦٩١٤ المقدم للمجلس العقاري للجمهورية التونسية في ٢٤ جويلية ١٩٥٧ طلب السيد مسعود ابن الحاج صالح بن العمري بن محمد بن خالد التونسي الجنسية مساحته فلاح القاطن بهنشير زرعاً مشيخة الطواجنية معتمدية سجنان والمعين محل محابرتهم بمكتب الاستاذ ساسي الهذيلي المحامي بتونس نهج دار الجلد عدد ٣٦ تسجيل عقار يعرف بعين قمره والكرامة محتو على ارض محترنة وغراسات كائن بهنشير زرعاً مشيخة الطواجنية جوفي منجم بازينمة من ولاية بنزرت ومحكمة الناحية بماطر تبلغ مساحته ٧٠ هكتارا ويريد الطالب ان يسميه عين قمره ويشهد انه الان على ملك :

- (١) طالب التسجيل - (٢) اخيه احمد - (٣) اخيهما خيس
- (٤) سعيدان بن الهادي بن محمد ابن الحاج صالح - (٥) اخته تومية - (٦) علي بن بلقاسم - (٧) محمد بن علي بن عباس ابن الحاج صالح بن العمري - (٨) اخيه حسن - (٩) منور بن عباس ابن الحاج صالح - (١٠) اخيه الطاهر - (١١) البشير بن صالح ابن احمد ابن الحاج صالح - (١٢) بلقاسم بن عبد الله بن مبروك العمري - (١٣) رحاني بن حسين بن مبروك العمري - (١٤) بنعيسى بن العمري بن خالد بن العمري - (١٥) علي بن محمد بن خالد بن العمري - (١٦) عبد النبي بن علي بن خالد بن العمري (١٧) اخيه خالد - (١٨) صالح بن مبروك بن عبد الله بن العمري (١٩) اخيه حسين - (٢٠) زكراوي بن مبروك بن عبد الله العمري - (٢١) عزيز بن علي بن محمود بن عبد الله بن العمري (٢٢) عائشة بنت محمود بن عبد الله العمري - (٢٣) محمد بن العادل بن محمود - (٢٤) عبد الله بن عمر بن زمال بن عبد الله (٢٥) ريم بنت عمر بن زمال بن عبد الله - (٢٦) علي بن سعد ابن عمر العمري - (٢٧) اخيه عمر - (٢٨) ابراهيم بن عبد الله ابن سعد بن عمر بن العمري - (٢٩) اخيه صالح - (٣٠) اخيه مسعود - (٣١) اخيه اسماعيل - (٣٢) اخته خيسمة - (٣٣) البشير بن محمد بن سعد بن عمر بن العمري - (٣٤) اخيه عمار (٣٥) اخته مبروكمة - (٣٦) تومية بنت سعد بن عمر

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او

طاري وانه يحدد :

مساحتها الحقيقية هي 128 مترا مربعا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل يزغوان نهج ديكروكي وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحد:

جوجا غربا ورثة الملاح حليبي - قبلة غربا ممر خاص ثم ورثة ملوح حليبي ومسجد باب القوس - قبلة شرقا ممر خاص والحاج احمد مليكة - غربا شرقا بلدية زغوان

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل 27 من القانون المؤرخ باول يولية سنة 1885 الموافق 19 رمضان 1202 لتقديم الاعتراضات لدى محكمة الناحية او لوالي تونس والاحواز او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التحديد الموقت ولاية تونس والاحواز

1 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره الميسو لوسان مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « دار السعادة عدد 54 » الذي طلب تسجيله السيد محمد بن هدر بن الشيخ علي بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدد 26585 مقدم منه في 2 فيفري سنة 1956 وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ في 14 فيفري سنة 1956 وان انتهت الاجراءات ختمت بصفة باتة في 7 ماي سنة 1957 وهذا الملك المسجل محتوي على ارض بها ارشيد له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 270 مقرا مر بها ولكن مساحته الحقيقية هي 224 مترا مربعا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل يزغوان نهج دار الباي وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحد:

جوجا نهج دار الباي - شرقا ممر بن حامد بن الشيخ علي - قبلة ورثة المروسي وحدي بن الطاهر حدي غلاب ونهج مقصود انشاء - غربا المطلب عدد 25722

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل 27 من القانون المؤرخ باول يولية سنة 1885 الموافق 19 رمضان 1202 لتقديم الاعتراضات لدى محكمة الناحية او لوالي المدينة والاحواز او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التحديد الموقت ولاية تونس والاحواز

4 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره الميسو لوسان مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « مفتاح الفرج

قبلت ماجل مسعود وثنية - شرقا مجرى ماء عين قمره ويمتد الحد جوجا مع شعبتها - وجوجا ملتقى شعبتها عين قمره بشعبتها الثيران الفاصلة الان بينها وبين ارض السواحية مطلوب تسجيلها وغربا شعبتها الثيران المذكورة يمر الحد معها مقبلا الى ماجل مسعود المذكور

انتهاء التحديد الموقت ولاية تونس والاحواز

1 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره الميسو تيفنو ومهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « دار ملاوحية » الذي طلب تسجيله السيد احمد بن البشير بلعاج ملاوحية بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدد 26577 مقدم منه في 15 ديسمبر سنة 1955 وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1955 وان انتهت الاجراءات ختمت بصفة باتة في 19 فيفري سنة 1957 وهذا الملك المسجل محتوي على منزل للسكنى وما يتبعه له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 70 مترا مربعا ولكن مساحته الحقيقية هي 60 مترا مربعا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل يزغوان نهج علي قنداوي

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحد:

جوجا ورثة الحاج عمر القنداوي - شرقا نهج علي القنداوي - قبلة ورثة صالح حدة بن عيسى - غربا ورثة علي المروسي
فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل 27 من القانون المؤرخ باول يولية سنة 1885 الموافق 19 رمضان 1202 لتقديم الاعتراضات امام محكمة الناحية او لوالي تونس والاحواز او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التحديد الموقت ولاية تونس والاحواز

2 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره الميسو لوسان مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « مناخ السعد » الذي طلب تسجيله السيد محمد بن فرحات بوهلاق بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدد 26582 مقدم منه في 21 جانفي سنة 1955 وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ في 7 فيفري سنة 1955 وان انتهت الاجراءات ختمت بصفة باتة في 7 ماي سنة 1957 وهذا الملك المسجل محتوي على محل صالح لمقهى عربي له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 115 مترا مربعا ولكن

انتهاء التحديد الموقت

ولاية سفاقص

٦ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد المختار ابن عيساه مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « فضيلة عدد ٧ » الذي طلبت تسجيله السيدة فضيلة بنت محمود ككون امرأة اصدق قريعة بصفة كونها مالكة بموجب مطلب عدده ٥٥٨٥٨ مقدم منه في ٥ فيفري ١٩٥٢ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ في ١٠ فيفري ١٩٥٢ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ٢٠ ماي ١٩٥٧ وهذا الملك المسجل محتوي على قطعة زيتون له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٤ هيكتارات تقريبا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بالمكان المعروف بوادي التريج على بعد ١٥ كيلو متر تقريبا شرقي سيدي التيام

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده

جورفا غربا على بن الحاج بن قادر واحد بن الحاج ملي بن قادر وجورفا شرقا ابراهيم بن الكاج ملي بن قادرة و قبلة شرقا سعيد اللقال واحد بن الحاج علي بن قادر وابراهيم بن الكاج ملي بن قادر وملي بن الحاج علي بن قادر - قبلة غربا ابراهيم ابن الكاج علي بن قادر

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لدى محكمة الناحية او لوالي سفاقص او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية سوق الاربعاء

٧ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد قوادا فيولي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « فناله عدد ١٦ » الذي طلب تسجيله المحامي فيليكس شمامه باسم السيد راجح بن عبد الله بن رحومة بصفة كونها مالكة بموجب مطلب عدده ٥٦١٩٥ مقدم منه في ٤ فيفري سنة ١٩٥٤ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ في ١٦ فيفري سنة ١٩٥٤ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باقة في ١٠ جوان سنة ١٩٥٧ وهذا الملك المسجل محتوي على ارض فلاحية له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٤١ هيكتارا ولكن مساحته الحقيقية هي ١٦ هيكتارا و ٩٨ ارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بوادي فريب

شره الذي طلب تسجيله المحامي عبد الرحمان المزوع ومن معه بصفة كونهم مالكين بموجب مطلب عدده ٢٦٦٤٨ مقدم منه في ١٦ جوان سنة ١٩٥٦ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ في ٢٦ جوان سنة ١٩٥٦ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في ٧ ماي سنة ١٩٥٧ وهذا الملك المسجل محتوي على بئر وضواحيها له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٢٠ ارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بديبان بالمكان المعروف بهنشير الذراع القهراء على بعد ٥ كيلومترات قبلي غربا بديبان وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جورفا غربا الرسم عدد ١١٥٩٤٦ - جورفا شرقا الرسم عدد ١١٥٩٤٦ و ١٨ مسح زغوان جهة عدد ٢ مكان ١ - قبلة غربا ورثة الكعبي - قبلة شرقا ١٨ مسح زغوان جهة عدد ٢ مكان ١ ورثة الكعبي فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية سنة ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لدى محكمة الناحية او لشيخ المدينة والاحواز او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس والاحواز

٥ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد المختار بالناصر مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « ليسية عدد ٢ » الذي طلب تسجيله السيد ليسيبة ورين ومن معه بصفة كونهم مالكين بموجب مطلب عدده ٢٦٧٠٨ مقدم منه في ١٥ نوفمبر ١٩٥٦ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٦ وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باقة في ١٧ جوان ١٩٥٧ وهذا الملك المسجل محتوي على ارض بيضاء له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل هيكتارا ونصف ولكن مساحته الحقيقية هي ٩٩ ارا و ٩ صانتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بالمنزلة بجوار ساحة الرماية العسكرية

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جورفا شرقا طريق . وجورفا غربا المطلب عدد ٢٢٨٢٦ - وقبلة شرقا عدد ٥٥٨٠٤ - وقبلة غربا الرسم عدد ٤٤٤٥٥

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢ لتقديم الاعتراضات لدى محكمة الناحية او لشيخ المدينة والاحواز او لرئيس المجلس العقاري بتونس

لتقديم الاعتراضات لدى محكمة الناحية او لوالي سوسة
او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التمديد الموقت

ولاية قابس

٩ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره المسيو وبيار مهندس
مكلف قد وقع التمديد الموقت للعقار المعروف « السعاده » الذي
طلب تسجيله السيد محمد بن الصادق المساوي بصفة كونه
مالكا بموجب مطلب عدد ٥٦٤٩٢ مقدم منه في ١٨ افريل ١٩٥٥
وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ في ٢٦ افريل ١٩٥٥
وان انتهت الاجراءات ختمت بصفة باقته في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٦
وهذا الملك المسجل يحتوي على قطعتين ارض بواحدة دار له من
المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٩٥٠ متر مربع وهذا
الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بقابس شارع رسلطان
على ملو نهج وهران ونهج الدار البيضاء
وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان
هذا الملك يحده :

للقطعة عدد ١ قسمي ١ و ٢ - جوقا نهج الدار البيضاء - شرقا
محمد (بالفتح) بن احمد الكمروني والحاج محمد ابن الحاج الفثوري
صولة قبلة شارع رسلطان - غربا نهج وهران

للقطعة عدد ٢ - جوقا شوشان عبد الله بن عمر الكمروني - شرقة
الصادق بن محمد البحري - قبلة نهج الدار البيضاء - غربا
نهج وهران

فمن تاريخ « هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل
٢٧ من القانون المؤرخ باول يولييه ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢
لتقديم الاعتراضات امام محكمة الناحية او لوالي قابس
او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التمديد الموقت

ولاية سوسة

١٠ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره المسيو فزيريا
مهندس مكلف قد وقع التمديد الموقت للعقار المعروف « سان
وران عدد ٤ » الذي طلب تسجيله المسيو ماصة جان ومن معه
بصفة كونهم مالكين بموجب مطلب عدد ٥٦٥٢٨ مقدم منه في ٢٠
جويلية ١٩٥٥ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ في ٢٦
جويلية ١٩٥٥ وان انتهت الاجراءات ختمت بصفة باقته في ٢٠
جانفي ١٩٥٧ وهذا الملك المسجل يحتوي على دار لها طاقين
يحاورها ارض بيضاء له من المساحة حسب تعريف طالب

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان
هذا الملك يحده :

للقطعة الاولى :

جوقا وادي غزالة ويوسف ابن الحاج محمد ابن الحاج العياري
ومن معه - شرقا احمد بن محمد ابن الحاج علي ومحمد بن محمود -
قبلة يوسف بن محمد وملك للدولة - غربا ملك للدولة ومجهولا
للقطعة الثانية :

جوقا ملك للدولة ومحمد بن محمود - شرقا محمد بن عمار -
ويوسف بن محمد والعياد محمد بن احمد - قبلة محمد بن عمار -
غربا يوسف بن محمد ومن معه
للقطعة الثالثة :

جوقا يوسف بن محمد ومن معه - شرقا بلقاسم بن عمر
ويوسف بن محمد - قبلة الاخضر بن احمد بن عبد الله واحمد بن
عبد الله بن محمد - غربا شعبة

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل ٢٧
من القانون المؤرخ باول يولية سنة ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢
لتقديم الاعتراضات امام محكمة الناحية او لوالي سوق الاربعاء
او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التمديد الموقت

ولاية سوسة

٨ - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره المسيو بزينة مهندس
مكلف قد وقع التمديد الموقت للعقار المعروف « شراب
محبوب » الذي طلب تسجيله السيد الشاذلي بن محمد المحبوب
ومن معه بصفة كونهما مالكين بموجب مطلب عدد ٥٦٤٥٦ مقدم
منه في ٢٥ فيفري ١٩٥٥ وقد ادرج ملخصه بالرائد التونسي المؤرخ
في ٨ مارس ١٩٥٥ وان انتهت الاجراءات ختمت بصفة باقته في
١٨ جوان ١٩٥٧ وهذا الملك المسجل يحتوي على ارض محترقة لها
من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل ٩٠ هيكتارا ولكن
مساحته الحقيقية هي ٤١ هيكتارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى
مطلب التسجيل بوادي بوغس بال «نشر كروسية» على بعد ٢٥٠٠
مترا تقريبا جوفي شرقي ضريح فقيرة قطيمة

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان
هذا الملك يحده :

جوقا الرسم عدد ٢٢٦٦١ - شرقا وقبلة الرسم عدد ٢٨٨٠١ - غربا
اولاد سعيد ومحمد بن عمار بن جعفر

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل
٢٧ من القانون المؤرخ باول يولية ١٨٨٥ الموافق ١٩ رمضان ١٣٠٢

حسن مزالي - جوقا شرقا محمد بن محمد صالحى - قبلة شرقا نهج
التراباسية - قبلة غربا زنفقة عدد 2 من نهج التراباسية
فمن تاريخ هذا الاعلان تبندى مدة الشهرين المعينة بالفصل
27 من القانون المؤرخ باول يولية 1885 الموافق 19 رمضان 1302
لتقديم الاعتراضات لدى محكمة الناحية او لوالي سوسة
او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التعديد الموقت

ولاية باجة

12 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيو كسارة
مهندس محلف قد وقع التعديد الموقت للعقار المعروف « فندق
المعيز » الذي طلب تسجيله السيدان يونس بن عبد الله بن
يونس ومحمد بن عمر بن علي الطراباسي بصفة كونهما مالكين
بموجب مطلب عدد 56115 مقدم منه في 2 نوفمبر 1956 وقد
ادرج ملخصه بالرائد السنونسي المؤرخ في 12 نوفمبر 1956 وان
انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 6 مارس 1957 وهذا
الملك المسجل محتوي على قطعة ارض بها همارات له من المساحة
حسب تعريف طالب التسجيل 100 ميتر مربعاً وهذا الملك
المسجل قائن بمقتضى مطلب التسجيل بباجة نهج فرحات حشاد
وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان
هذا الملك يعده

جوقا صالح بن العربي بباي - شرقا عبد الرحمان ابن الحاج
حسين الغري ومن معه - قبلة نهج فرحات حشاد - غربا صالح بن
العربي بباي

فمن تاريخ هذا الاعلان تبندى مدة الشهرين المعينة بالفصل
27 من القانون المؤرخ باول يولية 1885 الموافق 19 رمضان 1302
لتقديم الاعتراضات لدى محكمة الناحية او لوالي باجة
او لرئيس المجلس العقاري بتونس

التسجيل 280 ميتر مربعاً ولكن مساحته الحقيقية هي 24 ميتر مربعاً
وهذا الملك المسجل قائن بمقتضى مطلب التسجيل بمساحة شارع
محمد الهادي باي

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان
هذا الملك يعده :

جوقا الرسم عدد 47161 والرسم عدد 1008 - شرقا نهج الليطنة
سرة - قبلة شارع محمد الهادي باي - غربا الرسم عدد 4768

فمن تاريخ هذا الاعلان تبندى مدة الشهرين المعينة بالفصل
27 من القانون المؤرخ باول يولية 1885 الموافق 19 رمضان 1302
لتقديم الاعتراضات لدى محكمة الناحية او لوالي سوسة
او لرئيس المجلس العقاري بتونس

انتهاء التعديد الموقت

ولاية سوسة

11 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيو بزينة
مهندس محلف قد وقع التعديد الموقت للعقار المعروف « صليحة
عدد 1 » الذي طلبت تسجيله السيدة صالوحة بوزقروز رجة محمد
(بالفتح) بن محمد هنية بصفة كونها مالكة بموجب مطلب عدده
56701 مقدم منه في 24 مارس 1956 وقد ادرج ملخصه بالرائد
التونسي المؤرخ في 2 افريل 1956 وان انتهاء الاجراءات ختمت
بصفة باتة في 17 ماي 1957 وهذا الملك المسجل محتوي على
نصف ساحة مصرة انقلبت الى منزل له من المساحة حسب
تعريف طالب التسجيل 127 ميتر مربعاً ولكن مساحته الحقيقية
هي 145 ميتر مربعاً وهذا الملك المسجل قائن بمقتضى مطلب
التسجيل بالمنستير نهج التراباسية على حاشية الزنفقة عدد 2
وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان
هذا الملك يعده :

جوقا غربا الزنفقة عدد 2 من نهج التراباسية وجودة بالحاج

اعلانات شرعية وعقدية وقانونية

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 30 جويلية 1957

بنهج الجزيرة عدد ٤٩ مكرر ويحتوى على :

١ - التسمية والاسم التجارى والحرفاء
والراغلة التابعة له

٢ - الحق في التسويغ كما هو مبين
بالعقد

٣ - الالات والمؤثثات التجارية
المستعملة لاستغلال المتجر

الاعتراضات ان كانت يجب ان تقع في
العشرين يوما الموالية لهذا الاعلان عند
السيد بنكازة محمد رجم (نزل ريجينا)
بتونس بنهج الجزيرة عدد ٤٩ مكرر

مضمون مطابق : بنكازة محمد رجم
عدد ٦٢٥

اعلان

بمقتضى تفارص لاجتماع العام الغير
لاعتيادي للشركة العقارية « استري » وهي
شركة اسماء اعضائها مجهولة راس مالها
فرنكات ٣٠٠٠٠٠٠٠ مركزها بتونس شارع
الحبيب بورقيبة عدد ٤٢ ورخ التفاوض
المذكور في ٨ جويلية ١٩٥٧ ومسجل بتونس
لدى قسم العقود المدنية الاول في ١٧

جويلية ١٩٥٧ بالدفتر ١ - ٦٨٨ والوادي ٢٢٢
يمكن من الآن للشركة ان تباشر نشاطها
في الخارج ونقح الفصل ٢ من القانون
الاساسي الخاص بموضوع الشركة بناء على
ذلك واودع نظيران من محضر التفاوض
المذكور مشهود على مطابقتها للاصل لدى
كتابة مجلس تونس في ٢٢ جويلية ١٩٥٧

هذا مضمون للاعلان به

رئيس مجلس ادارة والمدير العام

فرنسيس فونفرا

٦٦٥

من تاريخ نشر هذا الاعلان ولا يقبل
اعتراض بعد ذلك وكتب عن اذنه في ٢٨
شعبان ١٣٧٦ وفي ٣٠ مارس ١٩٥٧
عدد ٦٣٧

اعلان ثان

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في ١٠
جويلية ١٩٥٧ مسجل بتونس (قسم
العقود المدنية الاول) في ١١ منه بدفتر
٦٨٨ وصفحة ٨ و٩ ومودع بكتابة المحكمة
المدنية بتونس في ١٣ من الشهر المذكور
باعث مدام سيشاب روز مدلين الكسين
ارملة جان مانيان الساكنة بنهج الجزائر
عدد ٩ بتونس الى مدام تربينو فرانسواز
زوجة بول باونيسة الساكنة بنهج
السيخة عدد ٦ بتونس . جميع الاصل
التجارى المعد لكراء البيوت المؤثثة بجميع
ما يحتوى عليه من العناصر المادية والمعنوية
مع تعليق هذا البيع على شرط تزكية
المشترية من طرف مصالح الشرطة
من له معارضة فعليه ان يتقدم بها الى
المحامي الاستاذ بيرنار سيبو الكائن محله
بنهج الصادقية عدد ١٧ بتونس في ظرف
العشرين يوما الموالية لتاريخ نشر هذا
الاعلان وبعد هذا الاجل تسقط كل معارضة
عدد ٦٢١

اعلان ثان

حسب عقد بخط اليد مؤرخ بتونس في
٥ جويلية ١٩٥٧ سجل بتونس بالمكتب
الاول لللكوك المدنية في ١١ جويلية
١٩٥٧ بالمجلد عدد ٦٨٧ مكرر تحت عدد
١١٣٢ احوال السيد بالناصر محمد ابن
الناصر شريفة المتقاعد من الجندية
والساكن ببسكرة على طريق توقورت
عدد ٦ والمقيم الان بسان جرمان بنهج
لوسيان سان عدد ١٦ الى السيد بنكازة
محمد رجم المصدر الساكن بعنابة
(بالجزائر) بنهج بريسو عدد ١ النصف
الشائع الذى يملكه في المتجر الذى هو
عبارة على نزل يعرف (بنزل ريجينا) كائن

اعلان وثيقة عدد ١٨
نشرة ثانية

الحمد لله يعلن الحسين ويدعى الحزامي
بن الصادق بن علي بن جبر القاسمي
الجارى ان على ملكه وفي حوزة وتصرفه
جميع قطعة الارض المدة للحرانة الكائنة
بالشرف تراب مشيخة الكائنة ولاية قابس
يحدها قبة ساقية الديس وشرقا ساحة
البحر وجوفا ورثة الحاج احمد بن جبر
وغربا طريق الزرات وقد ظل رسم تملكه
لها ويروم اقامة وثيقة وعليه فمن كانت
له دعوى او معارضة فليقم بها لدى
المحكمة الابتدائية بقابس في مدة لا
تتجاوز ايام ٧٠ من تاريخ نشر هذا ولا
يقبل الاعتراض بعد ذلك وكتب عن اذن
جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية
بقابس في ٢١ حجة ١٣٧٦ وفي ٢٠
جويلية ١٩٥٧

عدد ٦٥٤

اعلان وثيقة

عدد ١٠/٢٨٤
نشرة ثالثة

الحمد لله يعلن للعموم احمد بن محمد
السراى انه يملك جميع الاحدى عشر
١١ اصلا زيتونا بياضا كائنة بهنشير النبكة
عامة الحمامات يحدها قبة زيتون حسن بن
فرج الزيان وشرقا زيتون الحاج صالح
القاسمي وجوفا زيتون محمد المنقى
وغربا زيتون منانة بنت فرج الزيان وان
رسم تملكه لما ذكر ظل له ويروم اقامة
وثيقة في تملكه لذلك وعليه فمن كانت له
دعوى فاليدل بها لدى جناب السيد رئيس
المحكمة الابتدائية بنابل في مدة سبعين يوما

اعلان

يتضح من عقد مختم باعضاء متعاقديه
 مورخ بباريس في 5 جويلية 1957 مسجل
 بتونس لدى قسم العقود لاول 19 جويلية
 1957 بالدفتري 1- 188 والوادي 171 ان
 السيد شالوم سرفالي قدم استقالته من وظيفة
 مشارك في وكالة الشركة ذات مسؤولية
 محدودة المسماة « فرنكور » راس مالها
 فرنكات 2000000 مركزها للاشتراكي
 بتونس نهج ماصم الجزائر عدد 11 وان
 السيد ناطان فرنكل القاطن بباريس شارع
 الماريشال ناي عدد 87 قى وكيملا وحيدا
 له افرص الساط ووقع ايداع نظيين من
 العقد املاء القاضي بتفجير الوكالة لدى

كتابة مجلس تونس في 24 جويلية 1957
 هذا مضمون اخرج للاعلان به

الوكيل

ناطان فرنكل

111

اعلان

يتضح من تقرير مورخ في 11 جوان سنة
 1957 بمجلس 187 تحت عدد 790 مؤرخ
 منه نسخة بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس
 في 18 جويلية سنة 1957 ان راس مال
 الشركة المحدودة المسؤولة المعروفة بالشركة
 التونسية للاكويلانور الكائن مقرها بتونس
 بشارع مادريد عدد 51 وقع رفعه الى
 فرنكات 7500000 سبعة ملايين وخمسمائة
 الف فرنك وذلك بزيادة في قيمة كل
 سهم الذي رقم معلومه من عشرة الاف
 فرنك الى خمسة عشر الف

هاته نسخة ذلك كذلك

وبصحة هاته الترجمة يشهد العمومي

لمترجم العدلي المتخلف بتونس

112

بمقتضى عقد محمّر بخط اليد مورخ في
 15 ماي 1957 ومسجل بتونس بقسم العقود
 المدنية لاول بالدفتري عدد 2- 187 والوادي
 عدد 412 جعت من جديد حصص الشركة
 ذات مسؤولية محدودة المسماة بشركة صفاية
 للتأمين العام واسمالها فرنكات 1800000
 والحصص لاشته اكتبه هي مائة وثمانون
 (180) وموزعة بين الشركاء كما يلي: للسيد
 توبياقة مخلوف 118 حصصه وللسيد توبياقة
 سلومون 20 حصصه وللسيد ابوف البير 8
 حصص وللسيد مساتش 8 حصص وللسيد
 بينيون 5 حصص وللسيد زان 3 حصص
 وللسيد سالة البير حصتان
 وقم لدى كتابة مجلس تونس المدني
 بتاريخ 18 جويلية 1957 ايداع نظيرين من
 هذا الصكيب

114

اعلان اول

بمقتضى قرار حرره السيد جبرار بروسبار
 العون المكلف بالبيوعات بتاريخ 24 جوان
 1957 يتضح ان متجسرا الخلاقة للرجال
 المعروف « بقاعة نيس » على ملك ورثة
 لانتي في قد وقع بيعه بالاشهار العمومي للسيد
 مصطفى الصدقاوي الساكن نهج احمد
 باي ببزمزرت تقع المعارضات على ثمن
 البيع تحت يد الاستاذ جان جوسان بمكتبه
 الكائن بشارع فرانسوا عدد 1 ببزمزرت وذلك
 في العشرين يوما الواليت للندرة الثانية
 هذا مضمونه

الوكيل المطالب

115

الشركة التونسية لواد الوقود والشحم

« الشمس »

شركة اسماء اعضائها مجهولة

راس مالها 17745000 فرنكا

المركز للاشتراكي : شارع الحبيب بورقيبة

عدد 26 تونس

الدفتري التجاري - تونس - عدد 5571

اعلان للمساهمين

ان السادة مساهمي الشركة التونسية لواد

الوقود والشحم « الشمس » شركة اسماء
 اعضائها مجهولة راس مالها 17745000 فرنكا
 مدفوعة باكملها مركزها للاشتراكي بتونس
 شارع الحبيب بورقيبة مستدعون لحضور
 اجتماع عام غير عادي يوم 20 اوت 1957
 على الساعة 11 بمركز الشركة
 جدول الاعمال

1 - حل الشركة مقدما

2 - تسمية مصرف واحد او اكثر

3 - اسناد التفويض

ان السادة المساهمين الراغبين في المشاركة
 في الاجتماع العام الغير العادي يجب
 عليهم ان يضعوا بمركز الشركة قبل الاجتماع
 خمسة ايام على الاقل اما اسناداتهم واما
 شهادة تمليك قاضيته بايداعها بمركز او

بمحل ائتمان

مجلس الادارة

117

اعلان

بمقتضى عقد مختم باعضاء متعاقديه
 مورخ في 15 ماي وفي 22 ماي وفي 5 جوان
 1957 مسجل بتونس لدى قسم العقود
 المدنية لاول في 12 جوان 1957 بالدفتري 187
 مئلف والوادي 211 اودع منه نظيران في
 18 جوان 1957 لدى كتابة مجلس تونس
 المدني يتضح ان راس مال الشركة ذات
 مسؤولية محدودة المسماة « الشركة العامة
 الصدايقية » (س - ج - ي) مركزها بجبل
 الجلود بالبلد 200 « 2 بالقرب من حاضرة
 تونس البالغ فرنكات 6000000 انقسم
 بطريق تجميع الاسهم الى 1200 سهم ذي
 فرنكات 500 الواحد وبناء على ذلك نفع
 الفصلان 6 و7 من قانون الشركة الاساسي
 هذا مضمون اخرج للاعلان به

الوكيل : ايشوعه بالبرني

117

اعلان عدد ١١

نشرة اولى

الحمد لله يعلن للعموم نصر والحاج محمد القرماسى وعمر والهاشمى وعبد الصادق وفاطمة وحفصية ابناء سعيد بن نصر بن عبد الصادق اليعقوبى وارملته للاهم اينة الحاج عبد القادر بن احمد من مشيخة اولاد يعقوب مندوبية قبلي ولاية توزر انهم يملكون على الشياخ بالارث من مورثهم المرحوم سعيد المذكور حسب الفريضة الشرعية ما ياتي :

١ - السانية الظهراوية الكائنة بجر سوق البياز بقبلي مندوبية قبلي يحدها قبلة طريق في البعض وفي البعض الاخر سانية المكتب وشرقا وجوفا طريق وغربا فضاء

٢ - السانية القبليّة الكائنة بالمكان يحدها قبلة وجوفا طريق وشرقا سانية ورثة احمد بن بو علاق اليعقوبى وغربا سانية ورثة صيون صيادة في البعض وفي الباقي سانية المكتب

٣ - السانية الكبيرة الكائنة بالمكان يحدها قبلة طريق في البعض وفي الباقي سانية ادارة الاداءات الغير القارة بقبلي وشرقا سانية ورثة الحاج علي بن بلقاسم اللمنى في البعض وفي البعض الاخر سانية البلجيكى مونس وفي البعض الاخر سانية المختار ابن الحاج احمد بو شلاكة وفي البعض الاخر سانية ورثة علي بن محمد بن بو عجيلة اليعقوبى وفي بعض اخر طريق وفي الباقي سانية ورثة الهاشمى بن التهامى القبلاوى وجوفا طريق وغربا سانية ورثة علي بن شويخة القبلاوى ومن معه في جهة وفي اخرى جابية مجرى ماء وفي اخرى سانية ورثة بلقاسم بن حمدية القبلاوى وفي الباقي ملك الصادق بن محمد بن الصادق القبلاوى

٤ - سانية الجيلاني الكائنة بالمكان يحدها قبلة ملك الاول اعلاه وشرقا طريق في البعض وفي الباقي سانية ورثة علي بن محمد بو عجيلة اليعقوبى وجوفا وغربا طريق

٥ - جنة جرودى الكائنة بجر جرودى بغابة تلمين مشيخة تلمين مندوبية قبلي يحدها قبلة ملك ابناء علي بن مبارك اليعقوبى في جهة وفي اخرى ملك ورثة

احمد بن بوبكر التلميني وشرقا طريق وجوفا ملك علي بن الصويعى التلميني وغربا طريق

٦ - النصف من سانية بالمكان على الشياخ بشركة ورثة احمد بن بو بكر التلميني يحدها قبلة سانية عمار بن محمود التلميني وشرقا وغربا طريق وجوفا سانية الحاج عبد الله بن بو علاق اليعقوبى

٧ - جنة السعيدية الكائنة بجر العواكلة بالمكان يحدها قبلة ملك الطيب بن طالب التلميني في جهة وملك عمار بن محمود التلميني في جهة اخرى وملك صالح بن محمد بن حفيف التلميني في جهة اخرى وملك محمد ابن الحاج الطيب القبيل في جهة اخرى وملك الامين ابن محمد العربي القبيل في الباقي وشرقا طريق وجوفا ساقية مجرى ماء من البئر الارتوازي الجديد والبئر القديم عدد ١ في جهة وفي الباقي ضريح سيدى سعيد والنخيل التابع له وملك الطيب بن طالب المذكور وغربا ملك الطيب بن طالب المذكور في البعض وفي البعض الاخر ملك عمار بن محمود التلميني وفي البعض الاخر ملك عبد الله بن ابراهيم التنبيسى وفي الباقي ملك الطيب ابن طالب وعمار بن محمود المذكورين

٨ - جنة الزويات بالمكان يحدها قبلة ملك حامد بن صالح بن حامد ومحمد بن القاضي التلميني في البعض وفي الباقي ملك الهاشمى ابن عمر بن ذياب وعلي بن الفرعوني الغيلوفى وشرقا ملك المولدى ابن الحاج احمد بن عمارة التلميني وجوفا ملك الهاشمى ابن عمر المذكور في جهة وفي اخرى ملك ورثة عبد القادر بن عجيحة اليعقوبى وفي الباقي ملك ورثة علي بن الطيب بن ذياب التلميني وغربا ملك الاخضر بن عبد الله بن قصب التلميني في جهة وفي اخرى ملك ورثة مسعود بن مرزوق العوينى وفي الباقي ملك ورثة محمد بن شرف الدين اليعقوبى

٩ - جنة مادي بالمكان يحدها قبلة جنة الشطينية ملك الحاج الغربي المملي وورثة احمد ابن الحاج حسن التلميني وشرقا ملك علي بن مسعود التنبيسى

وجوفا ملك حسن بن فرحات بن حسن التلميني وغربا صالح بن محمد بن حفيف وعبد الله بن يوسف التلميني

١٠ - جنة حميمصة بالمكان يحدها قبلة ملك مادي بن عبد الله بن مادي في جهة وفي اخرى ملك ورثة علي بن ذياب التلميني واخيه علي بن ناهية وشرقا وغربا طريق وجوفا ملك عبد الله بن بو علاق اليعقوبى في جهة وفي اخرى ملك ابراهيم بن الحرابي الصليعي

١١ - السوانى الغربية الكائنة بسوانى بازمة مشيخة ومندوبية قبلي يحدها من جميع الجهات طريق

١٢ - السوانى الشرقية الكائنة بالمكان يحدها من جميع الجهات طريق

١٣ - السوانى القبليّة مساحلة بالمكان يحدها قبلة ملك ورثة المبروك بن محمد ابن الحاج سالم البازمى في البعض وفي الباقي ملك ورثة محمد بن علي بن جابر القبيل وشرقا فضاء البئر الارتوازي بالمكان وجوفا طريق في جهة وفي اخرى ملك محمد (بالفتح) بن صالح الحوجة وفي الباقي ملك ورثة احمد بن ابراهيم بن عبد الله القبلاوى وغربا فضاء

١٤ - سانية محمد (بالفتح) الكائنة بالمكان يحدها قبلة ملك ورثة الحاج بلقاسم بن خليفة البازمى وشرقا ملك العروسي المرزوقي القاسبي وجوفا وغربا طريق

١٥ - هنشير وجزيرة تنكيتة بمشيخة جنة مندوبية قبلي يحدها قبلة ملك الحاج عبد الله بو علاق من بقية الجزير في جهة وفي اخرى فضاء وشرقا طريق الظاهر وجوفا فضاء

١٦ - جنة عقارب بغابة الزايطة مشيخة المنصورة مندوبية قبلي يحدها قبلة طريق وشرقا ملك الحاج البشير بن نصر المرزوقي وجوفا ملك محمد بن التهامى وابراهيم بن علي الرابطي وغربا ملك ابراهيم بن علي ابن الحاج الرابطي في جهة وفي اخرى طريق

١٧ - النصف شائعا من جنة العلو بالمكان يحدها قبلة ملك الحاج بلقاسم بن عمارة اليعقوبى في البعض وفي الباقي ملك عمر بن عمر الرابطي

وشرقا ملك ورثة محمد (بالفتح) بن خالد بن الرابطي في جهة وفي اخرى ملك

اعلان ثاني

وقر اتلاف النسخة الزرقاء من الرسم العقاري عدد ٤٩٥٢٨ « فيلا كلود ٨ » وعلية فالمرغوب من كل من كان ماسكا لها ترجيها الى الاستاذ جاك خياط الاقوات لدى محكمة الاستئناف الساكن بتونس بنهج الدباغين عدد ١٨

وقعت هاته النشرة للتخصيص على اخراج نسخة زرقاء جديدة من الرسم المشار اليه

٦٥٢٥

اعلان اول

بمقتضى عقدة مؤرخة في ١٢ جويلية ١٩٥٧ مسجلة بالقيروان في ١٧ جويلية ١٩٥٧ تحت عدد ٩٤ ووادي ٥٧٢ التي سلمت منها نسخة الى كتابة المجلس بسوسة باع السيد ادمون ساتي الى السادة الهادي بن عبد الله المقداي والطاهر بن عبد الله المقداي وعبد الرحمان بن محمد بوحديدة ومحمود بن محمد بوحديدة القاطنين بالقيروان جميع حقوقه التجارية (بالمقهي المسلة بالمقهي القيرواني) الكاتبة بالقيروان بشارع الحبيب بورقية حسب الشروط المينة برسم التعاقد هذا وان كل المعارضات توجه الى المشتري المذكورين في اجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ النشرة الثانية تحريراً في ٢٧ جويلية عام ١٩٥٧

عدد ٦٦٨

مكتب شركة لافيدوسيار دي تونيزي « فيدرال »
٤٥ شارع بورقية عمارة الكوليزي
تونس

تخصيص باسم وزيادة في رأس مال الشركة ذات مسؤولية محدودة المسماة « محال ج ليشيا » دار الاسطوان

لتجارة العطرية الكائن بنهج سيدي بن دغينيش عدد ١٩
جميع الطالبين بالديون يقبلون في بحر العشرين يوما من هذا الاعلان لاستخلاص ديونهم من المال المؤمن تحت يدى المكلف الطاهر الحجام ٨ نهج لافاليت تونس
عدد ٦٣٠

بيع متجر

اعلان ثان

بمقتضى كتب خط اليد مؤرخ في ٣١ ماي ١٩٥٧ مسجل ببنزرت في ١٥ جوان ١٩٥٧ بالصحيفة عدد ٢٩ تحت عدد ١٧٥ الوادي

يتضح ان المرأة بوري هنريات زوجة داري بول باعت للانسطة ملطيسانتى جوزافين متجر لبيع الكتب والكواغد معروف باسم البروقري (التقدم) وكائن بشارع الجزائر ببنزرت

تقبل المعارضات ان وجدت في العشرين يوما من تاريخ هاته النشرة حيث ان النشرة الاولى ظهرت بالرائد الرسمي المؤرخ في ٢٣ جويلية ١٩٥٧ وبعدها تسقط كل المعارضات

تقع المعارضات لدى الاستاذ اندري ريقولى الوكيل ببنزرت
هذا نظير

عدد ٦٣٦

اعلان ثان

ان النسخة الزرقاء من الرسم العقاري عدد ٨٦٢٢٢ « انا ماريا ٤ » قد اتلفت وعلية

فالمرغوب من كل ماسك لها ترجيها للاستاذ جاك خياط الاقوات لدى محكمة الاستئناف الساكن بتونس بنهج الدباغين عدد ١٨

وقعت هاته النشرة للتخصيص على نسخة زرقاء جديدة من الرسم المشار اليه
عدد ٦٥٢٥

الحاج بلقاسم بن عمارة المذكور وجوفا ملك البشير بن محمد الناكوع واخيه عتيد المجيد وغربا طريق

١٨ - النصف شائعا من جنتي العلو والمنشية بالمكان يحدهما قبلة ملك ورثة على بن حسين البازمي في جهة وملك عمار بن عمر الطرابلسي واخيه عمر في جهة ثائية وملك سعيد بن علي بن حامد الرابطي في الباقي وشرقا ملك النوري بن النوري الرابطي في جهة وملك عبد الله ابن الحاج بلقاسم في جهة اخرى وملك سعيد بن علي المذكور في جهة اخرى وملك عمر بن عمر الرابطي وجوفا ملك سعيد بن علي المذكور في جهة وملك ابراهيم بن علي بن مفتاح في جهة اخرى وملك مفتاح بن علي بن خالد في جهة اخرى وملك عمر المذكور في الباقي وغربا ملك حفيظ الرابطي في جهة وفي اخرى ملك الصادق بن محمد بن الصادق القبلاوي وفي اخرى ملك علي بن الدايش بن حسن وفي اخرى ملك ابراهيم بن علي بن مفتاح وفي الباقي ملك سعيد بن علي المذكور

١٩ - نصف جنة البستان شائعا بالمكان يحداه قبلة ملك ابراهيم بن علي ابن الحاج الرابطي ومحمد الدب قبيلة وشرقا طريق وجوفا دار سكنى ملك يحيى ابن الحاج الرابطي وغربا بستان محمد بن خالد الرابطي

وان رسم تملكهم لذلك ظل ويرومون اقامة وثيقة في ذلك وعلية فمن كانت له دعوى فيما ذكر فليدل بها لدى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بقابس في مدة سبعين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ولا يقبل اعتراض بعد ذلك وكتب عن اذن السيد ابراهيم بن عبد الصمد حاكم ناحية قبلي في ٢٥ شوال ١٣٧٦ (٢٥ ماي ١٩٥٧) عدد ٦٧٧

اعلان ثان

بمقتضى عقد بتاريخ التاسع والعشرين من جوان ١٩٥٧ مسجل تحت عدد ١ - ١ - بتاريخ ١٦ جويلية ١٩٥٧
٦٨٨ مكرر كاز ٥٦ السادة مهني بلقاسم بن ويران وساسي بن سليمان بن عمر باعا للسادة محمد والهادي ابنا السيد بن تيدارت الحق التجاري المعد

رأس المال : مليون من الفرنكات
التقدم : النقدية ٦٤٠٠٠٠٠ فرنك
العينية : متجر لبيع المشروبات
العناصر المادية : ٨٠٠٠٠٠ فرنك
العناصر الغير المادية : ٢٨٠٠٠٠٠ فرنك
الاسهم : مائتا سهم ذي ٥٠٠٠ فرنك
الواحد مخصصة كما ياتي :

السيد صيون زانة ٤٠ سهما
السيدة ارملة صيون سعال بنت
سكنازي ٢٦ سهما
السيد ريمون سعال ٢٦ سهما
السيد موريس سكنازي ٣٦ سهما
السيد انج سيكنازي ٣٦ سهما
السيد جاكوب جالك سكنازي ٣٦
سهما

الارباح : ٥ في المائة للمال الاحتياطي
القانوني

الباقى للاسهم مع مقدور تكوين
اموال احتياطية

الايداع : اودع نظيران من العقد
المذكور لدى كتابة مجلس تونس في
١٨ جويلية ١٩٥٧

الوكيل

عدد ٦٧١

مكتب شركة لافيدوسيار دي تونيزي
« فيدرال »

٤٥ شارع بورقية عمارة الكوليزي

تونس

تقدمة متجر لشركة

١ - بمقتضى عقد محتوم بامضاء متعاقديه
مؤرخ في ١٧ جويلية ١٩٥٧ مسجل
بتونس لدى قسم العقود المدنية الاول
في ١٨ جويلية ١٩٥٧ بالدفتري ٦٨٨/١
والوادي ٤٨ وقعت مقدمة للشركة ذات
المسؤولية المحدودة المسماة « بار
ماكسيمس » رأس مالها فرنكات
١٠٠٠٠٠٠٠ مركزها الاشتراكي بتونس
شارع بورقية عدد ٣٧ تخص المتجر
المعد لبيع المشروبات تحت عنوان « بار
ماكسيمس الكائن بتونس شارع بورقية
عدد ٣٧ وذلك من طرف :

مجهولة رأس مالها فرنكات ٦٠٠٠٠٠٠٠
مركزها الاشتراكي بتونس شارع

بورقية عدد ٥٤

١ - بمقتضى قرار اتخذ الاجتماع
العام الغير الاعتيادي بتاريخ ٢٣ جوان
١٩٥٧ سجل بتونس لدى قسم العقود
المدنية الاول في ١٣ جويلية ١٩٥٧
بالدفتري ٦٨٨/١ والوادي ٥٥ يمكن ان
تكون الاسهم وسندات مؤسسي الشركة
اسمية او حاملة باختيار من المساهم او
صاحب السندات وبناء على ذلك نقح
الفصلان ٥ و ٦ من القانون الاساسي
٢ - اودع نظيران من المحضر المذكور
لدى كتابة مجلس تونس في ١٦
جويلية ١٩٥٧

عدد ٦٧٠

مكتب شركة لافيدوسيار دي تونيزي
« فيدرال »

٤٥ شارع بورقية عمارة الكوليزي

تونس

تأسيس شركة ذات مسؤولية
محدودة مسماة « بار ماكسيمس » رأس
مالها فرنكات ١٠٠٠ ٠٠٠

مركزها الاشتراكي ٣٧ شارع بورقية

تونس

التأسيس : بمقتضى عقد محتوم بامضاء
متعاقديه مؤرخ في غرة جويلية ١٩٥٧
مسجل بتونس لدى قسم العقود المدنية
الاول في ١٣ جويلية ١٩٥٧ بالدفتري
٦٨٨/١ والوادي ٤٨

الشكل : ذات مسؤولية محدودة

الاسم : بار « ماكسيمس »

الموضوع : استثمار متجر لبيع

المشروبات « بار ماكسيمس » بتونس

المركز : حاضرة تونس نهج

بورقية عدد ٣٧

المدة : ٩٩ عاما من غرة جويلية ١٩٥٧

الى ٣١ ماي ٢٠٥٦

الوكيل : انج سكنازي ٢٠ نهج

انقلترا تونس

بمقتضى عقود محتومة بامضاء متعاقديها
مختلفة مؤرخة :

بتونس لدى قسم العقود المدنية الاول
اولا في ٢٠ اكتوبر ١٩٥٥ مسجلة
في ٤ ديسمبر ١٩٥٥ تحت عدد ٦٥٨١
وعدد ٧٩٥ خصص السيد جيوزاب ليشيا
بستمائة سهم ذي الف فرنك الواحد
خالصة تماما من الشركة ذات مسؤولية
محدودة المسماة « محال ج ليشيا - دار
الاسطوان » رأس مالها فرنكات ٩٠٠٠٠٠٠
مركزها بحاضرة تونس شارع باريس
ثانيا - في ٣١ ماي ١٩٥٧ مسجل
بتونس لدى قسم العقود المدنية الاول
في ١٨ جوان ١٩٥٧ بالدفتري ٦٨٧/١
والوادي ٤٦٥ نقح الفصل ٧ بقفرته
الثالثة من قانون الشركة المذكورة
الاساسي

ثالثا - في ٣١ ماي ١٩٥٧ مسجل
بتونس لدى قسم العقود المدنية الاول
بالدفتري ٦٨٧/١ والوادي ٤٦٤ وطبق
القانون وقع رفع رأس مال الشركة ذات
مسؤولية محدودة المسماة « محال ج
ليشيا » من فرنكات ٩٠٠٠٠٠ الى فرنكات
١٠٢٠٠٠٠٠ منقسمة الى ٢٠٤ سهم ذي
٥٠٠٠ فرنك الواحد مفرقة كما ياتي :

السيد جيوزاب ليشيا ١٣٦ سهم

السيد دافيد بشموط ٦٨ سهما

رابعا - اودع نظيران من كل العقود
المشار اليها لدى كتابة مجلس تونس
التجاري في ١٨ جويلية ١٩٥٧

هذا مضمون من الاصل

الوكيل

عدد ٦٦٩

مكتب شركة لافيدوسيار دي تونيزي
« فيدرال »

٤٥ شارع بورقية عمارة الكوليزي

تونس

تنقيح القانون لاساسي لشركة محال
بيو العقارية وهي شركة اسماء اعضائها

السيد انج سكتازي القاطن بتونس نهج انقترا عدد ٢٢ فيما يخص عناصر مادية وغير مادية بما قدره فرنكات ١٨٠٠٠٠

والسيد جاك جاكوب سكتازي فيما يخص عناصر مادية وغير مادية بما قدره فرنكات ١٨٠٠٠٠

٢ - تقبل الاعتراضات لدى شركة لافيدوسيار دي تونزي بمركزها الكائن شارع بورقية عدد ٤٥ عمارة الكوليزي بتونس مدة العشرين يوما الموالية للنشرة القانونية الثانية

عدد ٦٧٢

ان السادة مساهمي الشركة التي اسماها اعضائها مجهولة المسماة (المقاطع المتحدة) راس مالها فرنكات ٥٠٠٠٠٠٠ مركزها الاشتراكي بتونس شارع المساء عدد ٦ مستدعون بالمركز الاشتراكي يوم ١٩ اوت ١٩٥٧ على الساعة ١١ للتفاوض اولاً - اثناء اجتماع عام اعتيادي مستدعى بصفة خارقة للعادة في الجدول الاتي :

- تجديد مجلس الادارة
- تعيين مامورين

ثانياً - اثناء اجتماع عام غير اعتيادي جدول الاعمال الاتي :

- المصادقة على التنقيحات التي ادخلها مجلس الادارة بجلسته المنعقدة في ٥ جانفي ١٩٥٧ على الفصول ٤ و ١٦ و ٢٠ من القانون الاساسي

- جعل القانون الاساسي مسائرا لاحكام الامرين المؤرخين في ٦ جانفي و ٣٠ اوت ١٩٥٥ المتعلقين بالقوانين الجاري بها العمل بالنسبة للشركات المؤسسة على اسهم وبناء على ذلك تنقيح الفصول ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٤١

مجلس الادارة

عدد ٦٧٣

بمقتضى تفاوض مؤرخ في ٥ جويلية ١٩٥٧ اودع نظيران من محضره لدى كتابة مجلس تونس المدني في ٢٤ جويلية ١٩٥٧ ان الاجتماع العام لمساهمي

الشركة التي اسماها اعضائها مجهولة المسماة (الشركة التونسية لصناعة الزجاج بصواف) مركزها الاشتراكي بتونس نهج جان لفاسي عدد ٨ مكرر

١ - صادق على التنقيحات التي ادخلها مجلس الادارة على الفصلين ١٦ و ٢٠ من القانون الاساسي بناء على احكام الفقرة ٤ من الفصل ١ من الامر العلي المؤرخ في ٦ جانفي ١٩٥٥ (نشر الاشهار المتعلق بهذه التنقيحات بالرائد الرسمي التونسي المؤرخ في ٨ فيفري ١٩٥٧)

٢ - قرر بمقتضى الامرين العليين المؤرخين في ٦ فيفري و ٣٠ اوت ١٩٥٥ ان يدخل على القانون الاساسي التنقيحات التي اخرج منها ما ياتي :

الفصل ٣٤ - ضبط الارباح وتوزيعها - الاموال الاحتياطية : تقح هذا الفصل كما يلي بداية من الكلمات (ومن الفاضل تقام عشرة في المائة)

٣ - ان الاجتماع العام الاعتيادي له الحق باقتراح من مجلس الادارة ان يقيم ما يراه مناسبا من المبالغ لاحالتها من جديد او لترسيمها بمال او عدة اموال احتياطية عامة او خاصة ويضبط عند الاقتضاء تخصيصها او استعمالها وان هذا المال او هاته الاموال الاحتياطية يمكن توزيعها بين المساهمين او تخصيصها باشتراء اسهم للشركة او الغائها او للقيام باستهلاك تلك الاسهم تماما او جزئيا وان الاسهم المستهلكة تماما تعوض باسمهم انتفاعية لها الحقوق المخصصة بها الاسهم القديمة ما عدا القسط الربحي الاساسي الاول وترجيع المعين من راس المال

٤ - الرصيد بعد طرح المناب الراجع لمجلس الادارة حسبما ياتي بيانه يوزع بين المساهمين وينشأ عن كل سهم الحق في التملك بما للشركة وفي مقاسمة الارباح بنسبة قيمة الاسمية مع مراعاة الاحكام القانونية والاساسية المتعلقة باستهلاك الاسهم وخلاصها الجزئي وان في حالة مساواة القيمة الاسمية بين الاسهم ينشأ عن كل سهم خالص بتمامه وغير مستهلك الحق في نفس المبلغ الصافي حين كل توزيع وكل ترجيع مبالغ اثناء سير الشركة او مفاصلتها وعليه وعند الاقتضاء يقع تجمع جميع الاعفاءات الجبائية وجميع المعاليم الموظفة على التوزيع او ارجاع المال فيما

يتعلق بكافة الاسم بدون ميز بينها حتى يقع التوزيع او الارجاع بمبالغ صافية

٥ - يستحق مجلس الادارة قسطا من ارباح الدورة المالية الصافية قدره ١٠ في المائة من جزء الارباح الباقي بعد الاقمامت للمال الاحتياطي فيما يخص القسط الربحي الاول وكذلك الاموال الاحتياطية واحالة المبالغ من جديد التي يقررها الاجتماع العام بعنوان نفس الدورة المالية وتعتبر قصد تقدير هذا القسط المبالغ الموزعة وكذلك المدمجة براس المال والمقامة من نتائج الدورات المالية السابقة دون النتائج المتعلقة بالدورات المالية المختومة قبل غرة جانفي ١٩٥٥ ويتوقف توزيع قسط مجلس الادارة على توزيع الاقساط الربحية بين المساهمين

ثالثا - قرر ان راس المال الذي كان يبلغ فرنكات ١٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وقع خفضه بفرنكات ٧٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مخصصة لاستهلاك الخسائر وبذا اصبح فرنكات ٥٢٠٠٠٠٠٠٠ وينشأ عن هذا الخفض ارجاع قيمة السهم الاسمية من ٥٠٠٠ فرنك الى ٢٠٠٠ فرنك لجميع الاسهم المكونة لراس المال والبالغ عددها ٢٦٠٠٠٠ سهم

رابعا - قرر تجمع الاسهم التي قيمتها الاسمية فرنكات ٢٠٠٠ الناشئة عن خفض راس المال الى اسهم قيمتها الاسمية فرنكات ١٠٠٠٠ وذلك بمعاوضة خمسة اسهم ذات قيمة اسمية قدرها فرنكات ٢٠٠٠ بسهم واحد قيمته فرنكات ١٠٠٠٠

مجلس الادارة

عدد ٦٧٤

انضج من عقد بخط اليد مؤرخ بتونس في ٢٢ ج. بلية ١٩٥٧ سجل ووضع بنظيرين بكافة المحكمة التونسية في ٢٦ جويلية ١٩٥٧ ان راس مال الشركة التونسية لاستغلال حافنة بول الذي كان مليوناناً من الفرنكات وقم تدفيعه الى مليوني فقط بصفة تقديم نقود من طرف المشتركين السيدين دانا زيهون ورينزو بول بحيث صارت كل بعثة اسه التي قيمته الواحد منها خمسة الاف فرنك والمثلة لراس المال الجديد موزعة بالواء مانان لكل واحد من المشتركين

نظيران من التفاوض المذكور مشهور
عليهما بالمطابقة للاصل
هذا مضمون اخرج للاعلان به
الوكيل : ارمان جانوزي
عدد ٦٨٠

مكتب ايجيديو ارييرة الماسمي
اعلام

ان النسخة للرسم العفاري عدد ٢٦٢٨٥ قد
ضلت فالرجاء مبرر. كانت بيده ان يسلمها
الى الاستاذ ايجيديو ارييرة المحامي بسوسة
والقاطن بها نهج فرنسا
وهذا الاذراج يسمم الى التحصيل على
نسخة من الرسم المشار اليه

٦٨١

زيادة في رأس المال

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في ١٧
جوان ١٩٥٧ مسجل بمنزل بورقيبة في ١٩
جوان ١٩٥٧ فليو تحت عدد ٢٤ تحت عدد
٢٢٥ الوادي وفي ٢٤ جوان ١٩٥٧ فليو تحت
عدد ٢٦ تحت عدد ٢٢٤ الوادي وقع ايداعه
بكتابة المحكمة الابدائية بمنزلت في ١٦
جوان ١٩٥٧ للاجتماع العام الغير لاعتيادي
للشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة
« كادو » مركزها الاشترائي بمنزل بورقيبة
قاعة مرشال فيش قررت الزيادة في رأس
المال من فرنكات ٦٠٠٠٠٠ الى فرنكات
١٠٠٠٠٠٠ تطبيقا لاحكام الامر العلي المؤرخ

في ٦ جانفي ١٩٥٥

٦٨٢

شركة جبل الخلوف الفرنسية
شركة اسماء اعضائها مجهولة رأس مالها
فرنكات ٩٧٥٠٠٠٠٠ مركزها
الاشترائي بتونس نهج انقلا
عدد ٢٦

زيادة في رأس المال
تنقيح القانون الاساسي

بمقتضى تفاوض مؤرخ في ٨ جويلية
١٩٥٧ قرر الاجتماع العام الغير

اعلان

بمقتضى تفاوض من مجلس الادارة
مؤرخ في ٢٦ ديسمبر ١٩٥٦ مسجل
بتونس لدى قسم العقود المدنية الاول
بالدفتر ٦٨٨/٢ والوادي ١٩٦ في ٢٤
جويلية ١٩٥٧ ومن الاجتماع العام
لمساهمي الشركة التي اسماء اعضائها
مجهولة المسماة « شركة جبل الخلود
العقارية الجديدة » المؤرخ في ٢٢ جويلية
١٩٥٧ والمسجل بتونس في ٢٤ جويلية
١٩٥٧ بتونس لدى قسم العقود المدنية
الاول بالدفتر ٦٨٨/٢ والوادي ١٩٦
جعل قانون تلك الشركة الاساسي
مسيرا لاحكام الامرين العليين المؤرخين
في ٦ جانفي ١٩٥٥ وفي ٣٠ اوت ١٩٥٥
وبناء على ذلك نقحت الفصول ٨ و ٢٢ و
٢٩ و ٣١ و ٣٧ و ٤٠ و ٢٦ و ٢٨ من
قانون الشركة الاساسي واطيف له فصل
جديد تحت العدد ٤١ مكرر وادع
نظيران مطابقان للتفاوضين المذكورين في
٢٧ جويلية ١٩٥٧ لدى كتابة مجلس
تونس

هذا مضمون اخرج للاعلان به

الرئيس والمدير العام

جيلبار نقاش

عدد ٦٧٩

اعلان

بمقتضى تفاوض الاجتماع العام الغير
الاعتيادي لحامل اسهم الشركة التونسية
لاله تبريد المحرك وهي شركة ذات
مسؤولية محدودة مركزها بتونس نهج
فلاتيرس عدد ٢٧ المؤرخ التفاوض
المذكور في ٢٧ جوان ١٩٥٧ ومسجل
بتونس في ٢٤ جويلية ١٩٥٧ بالدفتر
٦٨٨/٢ والوادي ١٩٤ وقع تمديد
الشركة لمدة جديدة اخرى قدرها تسعة
وتسعون عاما تنتهي في غرة جويلية
٢٠٥٦ ونقح الفصل ٤ من القانون
الاساسي بناء على ذلك وادع في ٢٧
جويلية ١٩٥٧ لدى كتابة مجلس تونس

ونفس العقد وقع تعيين الامر الاشترائي
للشركة المذكورة التي هي محدودة المسؤولية
بتونس بشارع باريس عدد ٧
مضمون مطابق

٦٧٥

حسب عقد بخط اليد مؤرخ بتونس في
٢٢ جويلية ١٩٥٧ ومسجل في ٢٧ منه بالجلد
عدد ٢ ٦٨٨ تحت عدد ٢٥٧ ورضع بكتابة
المحكمة في ٢٩ من الشهر المذكور وقع نسخ
وتصفية الشركة ذات الاسم اشترك المدونة
« امعصرة ايلي ماني وعمر العقري » الكائن
بقرها باريانة بالكيلومتر الخامس من طريق

تونس

مضمون مطابق

٦٧٦

بمقتضى عقد مختوم باضاء متعاقديه
مؤرخ في ٢٢ جويلية ١٩٥٧ مسجل
بتونس لدى مكتب العقود المدنية الاول
بتونس لدى مكتب العقود المدنية الاول في
٢٤ جويلية ١٩٥٧ بالدفتر ٢ الوادي ١٧٤
وادع منه نظيران في ٢٧ جويلية ١٩٥٧
الذي كتابة مجلس تونس سمي السيد
موسكا سوفور المستخدم التجاري
القاطن بتونس نهج المغرب عدد ٣
شريك وكالة الشركة ذات مسؤولية
المحدودة المسماة « بول منقاني وشركاؤه »

التي رأس مالها فرنكات ٨٥٠٠٠٠٠
مركزها بتونس نهج الجزائر عدد ١٢
وذلك لمدة ثلاثة اعوام بداية من ٢٢
جويلية ١٩٥٧ ونهايتها في ٢١ جويلية
١٩٦٠ وبناء على ذلك نقحت الفصول ٨
و ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و
٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من القانون
الاساسي

هذا مضمون اخرج للاعلان به
الشريك في الوكالة :

بول منقاني

عدد ٦٧٨

الاعلام بجميع الاعتراضات في اجل قدره
عشرون يوما بداية من النشرة الثانية لهذا
الاعلان لدى السيدة فرنندز زوجة تدقي
بتونس نهج مرسيليا عدد ٩

عدد ٦٨٤

الشركة التونسية للكهرباء والنقل

(س.ت.٠١.٠ت)

شركة تونسية اسماء اعضائها مجهولة
راس مالها فرنكات ٥٩٥٤٥٥٠٠٠
مركزها الاشتراكي بتونس
شارع الحبيب بو رقيبة

سجل التجارة : تونس عدد ٦٤٩

رقاع ذات فرنكات ١٠٠٠٠ لها فائض

٦٠٥٠ في المائة ١٩٤٩

الاستهلاك الثامن الواقع في ١٥ سبتمبر
١٩٥٧

عملا بالمقدور التي احتفظت به الشركة
التونسية للكهرباء والنقل (س.ت.٠١.٠ت)
٠٠) حين اصدار الرقاع فانها قامت
بالاستهلاك المعين ليوم ١٥ سبتمبر ١٩٥٧
باشتراء رقاع على طريق البورصة وبناء على
ذلك لن يقع سحب بالقرعة وحيث ان
الاستهلاكات السابقة انجزت باشترايات
فلم تبق رقاع مستهلكة تستوجب ترجيع
قيمتها

عدد ٦٨٥

قانونا في ٢٩ جويلية ١٩٥٧ لدى كتابة
مجلس تونس المدني
هذا مضمون مشهود بمطابقته للاصل
المتصرف والمدير العام
وبلى جيتانس

عدد ٦٨٣

مكتب الاستاذ ديدى

الحكيم في علم الحقوق والمحامي بتونس
القاطن بها نهج مرسيليا عدد ٦

مقاسمة مشترك بتخصيص متجر

اعلان اول

بمقتضى عقد مختوم بامضاء متعاقدية
مؤرخ بتونس في ٣١ ديسمبر ١٩٥٦
مسجل بها لدى قسم العقود المدنية الاول
في ١٦ جويلية ١٩٥٧ بالدفتري ٦٨٨ مكرر
والوادي ٤٩ وقعت مفاصلة ومقاسمة
الاشتراف في المكاسب الذي كان بين
السيدة ماري فرنندز زوجة مفارقة بدنيا
للسيد روبر ارمان تدقي التاجرة القاطنة
بتونس نهج مرسيليا عدد ٩ والسيد
تدقي المذكور القاطن بتونس نهج بتراس
عدد ١٣ وبقتضى ما جاء بالعقد المذكور
خصت السيدة ماري فرنندز المذكورة
بجميع العناصر المادية والمعنوية المكونة
لمتجر لباس كائن بتونس نهج مرسيليا
عدد ٩ تحت عنوان (الاناقة) ويجب

الاعتيادي لشركة جبل الحلوف الفرنسية
رفع رأس مالها من فرنكات ٩٧٥٠٠٠٠٠٠
الى فرنكات ٣٠٤٦٨٧٥٠٠ باندماج
فرنكات ٢٠٧١٨٧٥٠٠ مقامة من المال
الاحتياطي الخاص باعادة التقويم وتمثيلا
لهذه الزيادة في رأس المال رفعت قيمة
السهم الاسمية من فرنكات ٨٠٠ الى
فرنكات ٢٥٠٠ وان حساب القسط
الربحي الاول الذي قدره ٥ في المائة
والذي لا يتجمع بغيره والراجع للاسهم
طبق القانون الاساسي وبالنسبة للجزء
الحالص والغير المستهلك يقع حسب
القيمة الاسمية بعد الزيادة بداية من
جانفي ١٩٥٧ وبناء على تلك الزيادة في
رأس المال قرر الاجتماع العام تنقيح
الفصل ٧ من القانون الاساسي حسبما
يأتى :

« عين رأس المال الاشتراكي بفرنكات
٣٠٤٦٨٧٥٠٠ منقسمة الى ١٢١٨٧٥
سهم ذي فرنكات ٢٥٠٠ معددة من ١
الى ١٢١٨٧٥ »

ووقعت الايداعات المنصوص عليها

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : وكيل المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية